١٢١ ابسر عهد جفا نقش بعد چرخی ایلدی

بعض کسی کوردی هما نیوه نشان ایلمک

قيلوله النوم في الظهر وهو السنة
قيلوله النوم بعد العصر ينقص الرزقه والقره

قا قيلوله النوم في الضحى وهو ينقص الرزقه

الس

باب بغلوا اجمدن ايچون اوچ يموردى قنق
بشوره ودخى اوزينه بو اوچ ابيتى يازه بربن
اريه بربن دخى عورت بيه بوين اورتاق
بيكر بيله يازه لو بوجل وعا كمال كومندن
اچه غايت مجرب اييه چك بودر بسم الله الرحمن الرحيم
والسماء بنيناها بايد انا لموسعون وعورت
بيه چك يمورتيه يازه چك دعا بودر بسم الله
والارض فرشناها فنعم الماهدون واوتاق
يمورتيه يازه چك دعا بودر ومن كل شيء
خلقنا زوجين لعلكم تذكرون ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تمت

سوزکی تا دانه خرج ایتمه نه فهم ایلر نه حال اکلر
سنک دردیکی ای عاشق بنه صاحب کمال اکلر

عرب اولرز ایدن نزل دیا بی
عرب اولور ایده ترکم یار آشنا

تاب یازیسی ویلک حالی بلدریلی اکونی
کاتبی ایلیه یوکلور الله قلم قاش اغلو
یا وصب ونی عمر ک سورمرس عمر ینک جانی
اوستمه اغلی و فاکه کوکلی ویرم کرک جهانده بادشاه او
ایک یوز لویه یوز ویرمه کرک مهر بلید
بولوتدنی غمر کسیر بوح اولور عمر اوسته اغلی
اسیر غم تسوز بزیسز دنیا غیری اشنام بوع
فراموش ایتم بشکنک اکچونمی خیر دعا لردنی

والله برحیم ابله کورورم بیله
اوپه عینی برحیم ابله کلمسدی ویله
اوپه عینی برحیم ابله کلسه دیله
تنهی عاشق کرکه آن یله

لا اله الا الله لا اله الا الله ...

بیت آینه قورت وچیکی ک ویجان

ومن كتب في هذا الحروف على ظهر الكتاب فامن قادر

مسائل

ومن صلى اربعاً
قبل الظهر ثم
تكلم بكلام الدنيا
او اكل او شرب
يقضي

من ستر عيب اخيه
ستر الله تعالى عيبه
في اليوم القيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
على سيد المرسلين محمد وآله اجمعين برحمتك

كتاب الطهارة

قال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين ففرض الطهارة اربعة اشياء غسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس والمرفقان
والكعبان تدخلان في الغسل والمفروض في مسح
الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عم اتى سباطة قوم

فبال فتوضأ ومسح على الناصية وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين ثلاثا

قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضي

من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

والسواك والمضمضة والاستنشاق ومسح

الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل الى

الثلاث ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة

ويستوعب رأسه بالمسح ويرتب الوضوء

فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والمعاني

الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم

والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى

قال النبي عم من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لاعضاء وضوئه

لقوله عم الصلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك خلاصة

اي العلل

حکم اولنور

موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ~~الصديد~~ اذا

كان ملأ الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا

الى شيء لو ازيل منه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء

والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع

وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق

وغسل ساير البدن وسنة الغسل ان يبدأ

المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة

ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا

رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وساير جسده

ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه

وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل

ان ابلغ الماء اصول الشعر والمعاني الموجبة للغسل

انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل

والمرأة والتقاء الختانين من غير انزال والحيض و

النفاس وسن رسول الله عم الغسل للجمعة والعيدين

وعند الاحرام وليس في المذي والودي غسل وفيهما

الوضوء والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء

والاودية والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز

الطهارة بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه

غيره فاخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء

الباقلاء والمرق وماء الزردج ويجوز الطهارة

بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد

فيهما في حالة النوم واليقظة

وبماء الذي يخالطه الاشنان والصابون والزعفران
قارشق مثل چوغان

وكل ماء دائم وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به
دورو جه

قليلا كان او كثيرا لان النبي عم امر بحفظ الماء
صو يى حفظ ايده

من النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا

يغتسلن فيه من الجنابة وقال عم اذا استيقظ
غسل الميوز

احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها

ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا

لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير

العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف

الآخر اذا وقعت فيه نجاسة في احد جانبيه

جاز

جاز الوضوء من جانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة

لا تصل اليه وموت ما ليس له نفس سائلة

اي دم

في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير و

اي ارا ... اي تتيا ... سور کی نا

العقارب وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده

كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل

في باغا ... بینگ بوجوك

لا يجوز استعماله في الطهارة الاحداث والمستعمل

هو كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن

على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر وجاز

اي دبس

الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والا

لانه عن جناسة

الادمي وشعر الميتة وصوفها وعظمها وقرنها

بیونوزی ... یون کے ... کموکی ... لانه عن كرامة

وعصبها وحافرها طاهر واذا وقعت في البئر

سن کی ... طوناغی

نجاسة نزحت

نجاسة ثم صح ذلك ثم نزح ما فيها من الماء طهارة

لها فان ماتت فيها فأرة او عصفورة او صعوة

او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين

عشرين دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو

وصغرها وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او

سنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى

ستين واذا ماتت فيها كلب او شاة او

ادمي نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان

او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان

او كبر سواء وعدد الدلاء يعتبر بالدلو

الوسط يلائم بالبلد فان نزح منها بكره

بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب

جاز به وان كانت البئر معينا لا تنزح ووجب نزح

ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد

روي عن محمد رحه انه قال ينزح مائتا

دلو الى ثلث مائة دلو واذا وجدوا في البئر فارة

او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم

تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها

وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت

او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول

ابي حنيفة رحه وقال ابو يوسف ومحمد رحهما

ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت

ولم ينفسخ

وقت اولاد

فيه وسور الادمي وما يوكل لحمه طاهر وسور كلب

والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت

مثل الحية والفارة مكروه وسور الحمار والبغل

مشكوك فيهما فاذا لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم

وايهما قدم جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه

وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الا انه

مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او كان

جنبا وخاف ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او

يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان

التيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عبارة عن استعمال التراب عند عدم الماء

الميل ثلث الفرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة كما خطوة ثلث قدم فليكون اربعة الاف خطوة بقدم

فرائض التيمم اربعة اشياء النية والصعيد وضربة للوجه وضربة لليدين

باصدهما وجهه ويمسح بالآخر يديه الى المرفقين والتيمم
في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر ٦٦
والجص والنورة والكحل والزرنيخ وما اشبه ذلك
وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء و
ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء في اول
الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ

ونقض الملاء

وصلى به ولا يتيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت
جنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
فاتته الصلوة فانه يتيمم ويصلي الجنازة وكذلك اذا حضر
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد
فانه يتيمم ويصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل
بالطهارة فاتته الجمعة لم يتيمم ولكن يتوضأ فان ادرك
الجمعة صليها والا صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت
فخشي ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكن يتوضأ
ويصلي فائتته والمسافر اذا نسي الماء في رحله تيمم وصلى
ثم ذكر الماء في الوقت لم يعيد صلوته عندهما وقال

ابو يو

ابو يوسف رحمة الله عليه يعيد ما ولبس على المتيمم طلب الماء

اذا لم يغلب على ظنه ان هناك ماء فان لم يجد فانه يتيمم وصح يطلب

وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم فان منعه

منه يتيمم وصلى

باب المسح

على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث

موجبا الوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة

ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان

مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها وابتداءها عقيب

الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا

يانشى

بالاصابع يبدا من رؤس الاصابع الى الساق وفرض

بلا دودم

ذلك مقدار ثلثة اصابع اليد ولا يجوز المسح

وان غلب على ظنه ان هناك ماء

على خف فيه خرق كبير تبين منه ثلثة اصابع من اصابع
آنده وارد ر سيغار
الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح

على خفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين

ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي

المدة فاذا انقضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى
فاذا مضت المدة لزمه
اي مدت تمم اولسه

وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح

وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة

ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام

فان كان مسح يوم وليلة او اكثر لزمه نزع

خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم

وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق

الخف

الخف مشى عليه ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابى
حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين

الثخينه يكيل او نعليلر النعل تكيلي

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين

اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ولا يجوز المسح

على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح

صارغ يورك بورون جوق الدلاق

على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت

صنق [illegible] ابدس سوك زدار

عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل

باب الحيض اقل الحيض ثلثة ايام

ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض فهو

حيض دكلدر

استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها

الحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الارنب اذا سال منها الدم وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ وفي الشرع سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم والدماء ثلثة حيض وهو الذي تصير المرأة به بالغة [illegible] وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة السليمة عن الصغر والداء والاستحاضة هو الدم الخارج من الفرج دون الرحم وهو ما يخرج من الولد [illegible]

وقال ابو حنيفة رحمه الله آخرا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء

فاذا زاد فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة
والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا تدخل المسجد
ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض
ولا للجنب قراءة القرآن ولا يجوز للمحدث مس المصحف
الا ان يأخذه بغلافه فاذا انقطع دم الحائض لاقل
من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلوة كامل فان انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة

اي يمنع لا يمنع الصلوة
والصوم عند محمد

عشر

عشرة ايام يوما ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة وهو ما
تراه المرأة اقل من ثلثة ايام ولياليها او اكثر من عشرة ايام
فحكمه كحكم الرعاف الدائم لايمنع الصلوة والصوم والوطى
واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة ومن به سلس
البول او الرعاف الدائم او جرح الذي لا يرقا فيتوضوه
لوقت كل صلوة فيصلوه بذلك الوضوء ما شاء من
الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئه
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى وا
النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم

والوطى
وان ابتداء مع البلوغ استحاضت حيضها
الموثوق
كندو نوك معروفه
ومستحاضة صح
ضوء
دورماز

الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
اكثر الولد فهو استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره اربعون
يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم على الاربعين
يوما وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة
في النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة فابتداء
نفاسها اربعون يوما وما زاد فهو استحاضة ومن ولدت
ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر
من الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه
ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن

احد اثنين ثلث اربع خمس ست سبع
يكي دو سه چهار پنج شش هفت

وان كان بين الولدين اربعون يوما

ازالتها به كالخل وماء الورد وماء الصابون وما
الباقلاء واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسله رطبه فان جف
على الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابة المرآة
او السيف اكتفي بمسحهما واذا اصابة الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهبت اثرها جاز الصلوة على
مكانها ولا يجوز التيمم منها ومن اصابة من النجاسة
المغلظة كالدم والغايط والبول والخمر مقدار
الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز
وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يوكل لحمه جازة
الصلوة معه ما لم تبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة

المرآة

لحمه

التي يجب غسلها علي وجهين فما كان له منفذ عليه من ثبت

قطنها ونقى زوال عينه الا ما يبقى من اثرها فانه يشق

ازالته وما ليس له عين مرئية فطهارته ان يغسل

حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة

يجزى فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه

عدد مسنون وغسله بالماء افضل فان تجاوزت

النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجى بالعظم

ولا بالروث ولا بطعام ولا بيمينه كتاب

اوقات الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر

الثاني وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها

ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت

الشمس

الشمس واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شي

مثليه واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب

اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو

البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق

واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء

واخر وقتها ما لم تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد

بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير

العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء

الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة

الثاني

يراد صورة مقدر

اي عادة ابدا مستمر

الليل ان يؤمر الى ان التبلي فان لم يبق بالانتباه او يتر...

قبل النوم باب الاذان الاذان سنة مؤكدة

للصلوة لخمس وجمعة لا ماسواها وصفة الاذان ان

يقول الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد في

اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين

والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح

قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر

في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة

والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة

ويقيم فان فاتته الصلوات اذن للاولى واقام وكان

مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء

الاذان في اللغة الاعلام وفي الشريعة اعلام الخمس الصلوة

الاذان اعلام الغايبين والاقامة اعلام الحاضرين

ادة ادين

دون

في الاذان والاقامة

مؤذن اوقيه

بخليه برريز

غاز اليجون اذني اوقيه

كه تاب

وضوئه — اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهارة

قصر ايده — اوقيه — قامت كتوره

فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء

قامت — اوقسه

او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها

الا في الفجر عند ابي يوسف خاصة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

مؤذن اوقسه

باب شروط الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلي

ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمنا

ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى

الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة

الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل

فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى

ذلك فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة

صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي

بالركوع والسجود فان صلى قايما اجزاه والاول افضل ونوى

للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة

بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خايفا فيصلي

الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته

من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطا القبلة

بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة

استدار الى القبلة وبنى على صلوته **باب صفة**

الصلوة فرايض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة

والركوع والسجود والقعدة في اخر الصلوة مقدار

التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة واذا دخل

الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي

قوله صفة الصلوة الصفة قايمة بالموصوف والوصف قايم بالواصف فقولنا زيد عالم وهو قايم بزيد والصفة العلم القايم بزيد. شرح

المقتدي هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح والمدرك هو الذي ادرك الامام بعد تكبيرة الافتتاح والمسبوق هو الذي ادرك الامام بعد الركعة واكثر واللاحق هو الذي ادرك الامام مع تكبيرة الافتتاح ثم نام ثم استيقظ قبل السلام الامام

بابهاميه تحاذي اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل
او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله الاكبر
او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعهما
تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم الخ ويستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ويقول بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
في نفسه ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث
آيات من اي سورة شاء واذا قال الامام ولا الضالين قال
آمين ويقولها المؤتم ايضا ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول في الركوع سبحان ربي العظيم

ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما
كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه
بين كفيه وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على ا
احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد لا
يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان سجد على
كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه ويجافي
كوره
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع
رأسه ويكبر فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد واذا اطمأن
ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد

طوغ دطوره

[illegible]

ادنه اوسط اعلى

ولا

ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة الثانية

مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع

لا يقرأ سبحانك

يديه الا في التكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة

الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس

عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع

يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد والتشهد ان

يقول التحيات لله والصلوات والطيبات اه ولا يزيد على هذه

في القعدة الاولى ويقرأ في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب

خاصة فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى

وتشهد وصلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه

الفاظ القرآن والادعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه

كلام الناس ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة
الله ثم يسلم عن يساره مثل ذلك ٧ ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين
الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة
فيما بعد الاوليين وان كان منفردا فهو بالخيار ان
شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت ويخفي الامام
القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث ركعات لا يفصل
بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد القنوت كبر ورفع يديه ثم يقنت
ولا يقنت في صلوة غيرها وليس في شيء من الصلوة
قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها ويكره ان يتخذ

٧ ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن والايسر او فيهما لو كان محاذيا صح

سورة

سورة بعينها للصلوة ولا يقرأ فيها غيرها وادنى ما يجزئ
من القراءة فيها ما يتناول اسم القرآن عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزئ اقل من ثلث آيات قصار او آية
طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول
في صلوة غير جنازة الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
والجماعة السنة موكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
ای بلغ جی اوره
بالسنة فان تساووا فاقرؤهم لكتاب الله تعالى فان تساووا
فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره تقديم العبد والا
عرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم القراءة في الصلوة ويكره
للنساء ان يصلين وحدهن جماعة فان فعلن ذلك وقفت

الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه فان

كانا اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال ان يقتدوا

بالمرأة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

فان قامت امرأة على جنب رجل وهما مشتركتان في

صلوة واحدة فسدت عليه صلوته ولا تفسد الصلوة

المرأة ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج

العجوزة في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر خلف

من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة

ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان

ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين

للغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي

المتنفل

ويركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف ~~المتنفل~~

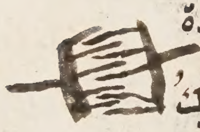
ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر ويصلي المتنفل

خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة اعاد

اي اوينيه مق

الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب

الحصا الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة



اي چاتلدات مق — يشبك

ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يشبك

اي ساچن — اي الن بوكرنه — اي باقمسن — بكمك

بيده ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت

اي چوملمك — اي بوكمك — يتربع — اد باغداش

ولا يقعي ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتربع

مثل اقعاء الكلب

الا بعذر ولا يأكل ولا يشرب فان سبقه الحدث انصرف

اي تقليفه چكه

فان كان اماماً استخلف وتوضأ وبنى على صلاته

نام

ما لم يتكلم والاستئناف افضل وان كان نام فاحتلم او جن او اغمي

عليه او قهقه في الصلوة استانف الصلوة والوضوء

بطلت
جميعا فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا صلوته فان

سبقه الحدث بعد التشهد توضاء وسلم وان

او قصد الشيء
اي صلات
تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة

تمت صلوته وان راه المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته

الخفين
فان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على

فان قضت مدة مسح او خلع خفيه بعمل رفيق او كان

اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبا او موميا

ثم قدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل

طلعت
هذا او احدث الامام القاري فاستخلف اميا او

كانت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او

كاماسحا

فطهرة

مستحاضة فـ~~...~~ او كان ماسحا على الجبيرة فسـ

فسقطت عن برء بطلت صلوته في قول ابي حنيفة وقال

ابي يوسف ومحمد تمت صلوته باب قضاء الفوائت

ومن فاتته الصلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة

الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة

الوقت على الفائتة ثم يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في

القضاء كما وجبت عليه في الاصل الا ان تزيد الفوائت

على ست صلوات فيسقط الترتيب فيها باب الاوقات

التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس

ولا عند غروبها ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي

على الجنازة ولا يسجد للتلاوة ويكره ان يتنفل بعد

عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ... صلى

الا عصر يومه عند غروب الشمس

اولت بروده مصلي در خمسلك
اولادا نكدر قضا نكدن
اوكدن سنلك
اول نه بروده مقتدي
...ه در خمسلك
اوله قضا نكدر اوكدن
اوكدن سنلك

صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ولا يصلي ركعتي
الطواف ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي
الفجر ولا يتنفل قبل المغرب **باب النوافل** السنة في
الصلوة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر وأربعا قبل
الظهر وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين وأربعا قبل
العصر وإن شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب
وأربعا قبل العشاء وأربعا بعدها وإن شاء ركعتين
ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وإن
شاء أربعا ويكره الزيادة على ذلك وأما نافلة الليل فإن

ابو حنيفة رح وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد
بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة والقراءة واجبة في الركعتين
الاوليين وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء
سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة في جميع الوتر ومن
دخل في الصلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع
ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى
ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع قدرته على القيام وان
افتتحها قائما ثم جلس جاز عنده وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على
الدابة الى اي جهة توجهت يومي ايماء

في الفرض

٣ ركعات النفل وفي جميع

نا من غير عذر رح

السهو غفلة القلب عن الشئ والنسيان غيبة الشئ عن القلب

[illegible]

باب سجود السهو سجود السهو واجب في الزيادة

والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم و

سجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها

زياده اتمه — اى بر فعل

ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة

سونعت لوردن

الكتاب او القنوت او التشهد او التكبيرات العيدين

اوسورة

او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام

يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم

فان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها عن القعدة الاولى

ليسجد

ثم ذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس وتشهد — فقام

اى قعود حالنه ياقين ايسه اوتوره

وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان

اى اياق اوزره ياقين ايسه

٢ المصلي اى اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود تجب سجدة السهو شرح

[illegible]

ثم تذكر

سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يرجع

الى القعدة مالم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو فان

اى جلس

قيد الخامسة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان

اى دوركوع سجودى مقام اسمه

عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة

نه ظاهرا ولى

قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة

الاولى عاد الى القعدة مالم يسجد في الخامسة ويسلم

او قوده

وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد

قد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في

صلوته ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض

له استانف الصلوة وان كان الشك يعرض

له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن

له ظن بنى على اليقين **باب صلوة المريض** اذا تعذر عوز رله اول

على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع

الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع

من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم

يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة

واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه ين اوزره

ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء

برأسه اخر صلوته ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه

فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه

القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح

بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد

على اجفانه

او يومي ايماء ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا على قفاه

ان لم يستطع القعود ومن صلى بعض صلوته قاعداً

يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته فاما عندهما

اي مرض حال التلاوة

وقال محمد يستانف الصلوة فان صلى بعض صلوته

بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة

ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح

وان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقضها

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن

اربعة عشر سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل

وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل

الم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء

فرض / فرض / فرض / فرض / واجب / فرض / فرض / سنة / سنة / سنة / فرض

اي حم تنزيل الكتاب من الرحمن الرحيم

ثم سجدة التلاوة واجب دون فرض

ثم اعلم ان سجود التلاوة واجب على من قرأ آية السجدة وعلى من سمعها

الانشقت واقرأ باسم ربك والسجدة واجبة في هذه
المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع
القرآن او لم يقصد واذا تلى الامام آية السجدة
سجدها وسجد المأموم معه وان تلا المأموم
لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة
آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها
في الصلوة لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوا بعد
الفراغ من الصلوة ومن تلا آية سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة الواحدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد لها ثم دخل

في الصلوة

في الصلوة فتلاها وسجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة
الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته
سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر السفر الذي تتغير به الاحكام وهو
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين المقصد المصر
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض عندنا في كل
صلوة رباعية ركعتان لا تجوز الزيادة عليهما فان
صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد

في الثانية مقدار التشهد وقام الى الثالثة بطلت

صلوته وهو خروجه مما صح ركعتين اذا فارق بيوت

المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل

من ذلك لم يتم وان دخل بلدا ولم ينو ان يقيم

فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج

حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض

الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل

المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل

معه في فائتة لم يجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين

صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له

اذا سلم

اذا سمع اهله يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل

المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينوى الاقامة فيه

ومن له اهل وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر

فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم

بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة

في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها

في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة لا تصح الجمعة الا في مصر الجامع

او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا تجوز اقامتها الا

او من امره السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت

الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الوقت فتصح في وقت

قبلها

الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة

اى بعد دخول

يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب

قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عنده

لا اله الا الله

وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب

قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة

واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف

ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة في ركعتين

وليس فيهما قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على امرأة

ولا صبى

ولا مسافر ولا مريض ولا عبد ولا اعمى فان حضروا وصلوا

مع الامام اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد والمريض

ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة

اکا امام اولماق جائز

قبل

ان ظاهر اولسه

قبل صلوة الامام ولاعذر له كره له ذلك وجازت صلوته وان

له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة

بالسعي وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان يصلي

المعذورون الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن

ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليها

الجمعة وان كان ادرك في التشهد او في سجود السهو

بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر و

اذا خرج الامام يوم الجمعة للمنبر ترك الناس الصلوة والكلام

حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة

الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة

واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه

عليه

الحق متن

اوز الکی در جمعه شرط تمام مصر خطبه وقت سلطان اذن عام جماعت در اقامت صریحه مذکورت

(وَصَلَّوْا

المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا باب صلوة العيدين

ويستحب في يوم الفطر ان يطعم الناس قبل الخروج الى المصلي

اى اول افترايه

ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلي ولا يكبر في طريقه

فوق لانه

المصلي عند ابي حنيفة جهرا وعندهما يكبر ولا يتنفل في

المصلي قبل صلوة العيد ~~ويتنفل بعدها~~ فاذا حلت الصلوة

بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت

الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين

يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرا

فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها

ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراة فاذا فرغ من القراة كبر

ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في

تكبيرات

تكبيرات العيدين الا في تكبيرة الركوع ثم يخطب الامام بعد

الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها

ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها وان غم

الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال

صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة

في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب في يوم الاضحى ان

يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه

الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر

ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الاضحية

وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس

من الصلوة في اليوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد

غم عليه [illegible]

ولا يصليها غرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند

ابي حنيفة وقالا الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق

والتكبير عقيب الصلوة المؤداة وهو ان يقول

قال جبرائيل

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

قال جبرائيل قوله ابراهيم التكبير اسمعيل

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع

واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا ...

يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس

الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر الامام صلاها الناس

فرادى وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد

بنفسه وليس في الكسوف خطبة

باب صلوة الاستسقاء

بعد ثمان صلوات والتكبير اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة

فاله

قال ابو حنيفة رحمه ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في
جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب
الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء باب قيام شهر رمضان ويستحب ان يجتمع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس
ترويحات في كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر جماعة في غير شهر رمضان باب صلوة الخوف
واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين

قال النبي عم من ترك صلوة التراويح مع الجماعة حرم الله عليه الجنة وجعله في النار وجعل مقامه في النار صدق الله العظيم

طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه ويصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى
فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا
وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى
فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا
فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك

بطلت

بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا

يومئون بالركوع والسجود الى اى جهة شاءوا اذا لم يقدروا

على التوجه الى القبلة

باب صلاة الجنازة

اذا احتضر الرجل الموت وجه الى القبلة على الشق الايمن

ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه

واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره وجعلوا على عورته سترا ونزعوا

ثيابه ووضؤوه ولا يمضمضوا ولا يستنشقوا

ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر

او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته

بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر

حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه

الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وهو معنى قوله الاعلى بالاعلى والاسفل بالاسفل مبارك لهم

قال عليه السلام لقنوا موتاكم الحديث والمراد من التلقين هو ان يقال عنده كلمة الشهادة جهرا حالة النزع حتى يسمع ويلقن ولا يقال له قل ولكن كره العلماء الاكثار منه عليه خوفا عن ان يقول لا اقول من شرح المشارق

والخطمي خطمي العراق وهو مثل الصابون هذا اذا كان له على داره شعر

ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لم يتكلم والرجل الصغيرة التي لم تتكلم

الايمن فيغسل حتى يرى الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه

ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه

شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه

ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده

والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان

اقتصروا على ثوبين جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب

الايسر فالقوه ثم بالجانب الايمن فان خافوا ان ينتشر

الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب ازار

وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها

ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار

فوق القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح

فصل

شعرها

شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره

ويجمر الاكفان اولا ان يدير فيها الميت وترا اي تزعو امنه

صلوا عليه واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر

ثم القاضي ثم المفتي ثم الموفد

لم يحضر يستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي

او السلطان اعاد الولي وان صلى عليه الولي لم يجز لاحد ان يصلي

بعده فان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلثة ايام

والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة

ويصلي على النبي عم ثم يكبر تكبيرة يعني قراء اللهم اغفر لحينا

يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر تكبيرة

رابعة ويسلم ولا يصلي في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره

اخذوه بقوائم الاربع ويمشون به مسرعا دون الخبب اي سكهنز

واذا بلغوا الى القبر كره للناس ان يجلسوا قبل ان

وارسل يورور لي

يوضع من اعناق الرجال ويطم القبر ويلحد ويدخل الميت

مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة

ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس بالقصب

ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل

بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل

ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه

اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية

فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب

غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد

لا يغسل ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه

وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح والقلنسوة

اى كورك اى پاتمبو قلو سلاح

ومن ارتث غسل وارتثاثه ان ياكل او يشرب او يداوى

ايلنمك

او يبيع حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل اى كلكچى

اى تقلد او لونه

من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه

دو كوشه وبله وقال الشافعي يغسل ويصلى

اى العاص

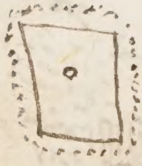
ومن قتل من البغات او قطاع الطريق لم يصل عليهما

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة

فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره

الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى وجه الامام



٦

جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته

فان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة

يعنى دورت يانه حلقه در

جاز

وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة

من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام ومن صلى

على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكاة

لكنه كره تعظيما للكعبة

الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا

وهي

ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب

زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه

[illegible]

وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا

اي من زكى من الفاضل

فليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل

[illegible] اي جميع بيت اشيا

ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال

زكوة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل

مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي

الحر احتراز عن الكافر

المسلم احتراز عن العبد

الزكوة

صورته رجل له خمس ابل فصار في وسط الحول عشرة يجب شاتان وكذا البقر والغنم هذا مشكل

الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت

الذود اسم جمع من ثلثة الى عشرة وهو مؤنث معرب

خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا

حال

كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشر فاذا كانت خمس عشرة

ففيها ثلث شياه الى تسع عشر فاذا كانت عشرين ففيها

اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين

ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين

طعنت في الثانية

ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين

طعنت في الثالثة

ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها

طعنت في الرابعة

جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها

طعنت في الخامسة

بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان

يعني ايكي بنت لبون ويره طعنتان

اربا شدات باشلا نور

الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في خمسة

شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث

شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت

مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف

الفريضة ففي الخمس شاة مع ثلث حقاق وفي عشر شاتان

وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت

لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع

حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف

في الخمسين التي بعد مائة وخمسين والبخت والعراب

سواء باب صدقة البقر ليس في اقل من

تبيعة من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال

اى زكوة

عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة او مسن

فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك

الى ستين عند ابي حنيفة ففي الواحد الزيادة ربع عشر

مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع

عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى

تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين

مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة

اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض

في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع والجواميس

والبقر سواء باب صدقة الغنم ليس في اقل من

اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال

عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت

واحدة ففيها شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة

ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع

شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا

واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا

وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم عند ابي حنيفة

وليس في ذكورها منفردة زكوة وقالا لا زكوة في الخيل

ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة وليس

في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة

ذكو شك ال قوز ادبزاع

ده يلودي

ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف يجب

فيها واحدة منها ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ

المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل

ويجوز دفع القيمة في الزكاة وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط

ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه

اليه وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان

علفها نصف حول او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند

ابي حنيفة وابي يوسف يجب في النصاب دون العفو وقال محمد

يجب فيهما فان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت

الزكوة وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز

باب زكوة الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا

صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول

ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان
تسمى شعرات

وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة وفي

تبر الذهب والفضة وحليهما وآنيتهما زكوة والله

باب زكوة الفضة ليس فيما دون مائتي درهم

صدقة فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها

خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها

درهم ثم في كل اربعين درهما درهم في قول ابي حنيفة وقالا

ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه واذا كان الغالب

على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان الغالب على الدنانير

الذهب فهي في حكم الذهب

واذا كان عليها الشيء فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب يقومها بما هو انفع للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء

قوله وتضم احدهما الى الاخر

باب زكوة الزروع

اي نصف الذهب والفضة نصف

والثمار قال ابو حنيفة رحمه الله في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب

والحشيش وقالا لا يجب العشر الا في ثمرة باقية اذا بلغت
خمسة اوسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي عم
وليس في الخضروات عندهما عشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر في القولين وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب العشر فيه اذا بلغت
قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق وقال
محمد يجب العشر اذا بلغت الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر
به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة
امناء وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل
او كثر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق
كل زق عشرة ارطال وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة

وثلثون رطلا بالعراقي وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى

انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله وفي الرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكاة وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان تدفع الزكاة

مؤلف قلوب اولدر كه پيغمبر زماننده بر طائفه ايدي كه رسول زكواة مالندن ويرجك اولر رسوله يارديم ايدر لر ...

وهو الكفار

هو منقطع الغزاة وهو منقطع عن ماله ويجوز له الدفع وان كان ماله كثيرا في وطنه لانه لا يمكن دفع الحاجة بذلك المال وسمي ابن السبيل لانه لزم السفر ومن

الى ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا تشترى

بها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته

الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل

ولا الى امه وامها ولا الى امرأته ولا يدفع المرأة الى

زوجها عند ابي حنيفة رح وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى

وهو المدبر وام ولده

المكاتبه ولا الى مملوكه ولا الى مملوك غني ولا ولد غني

اى معتق

اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس

وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبد المطلب

ومعتق بني هاشم لا تقرر ان مولى القوم منهم

ومواليهم وقال ابو ح وم اذا دفع الزكوة الى رجل

اى مدفوع اليه

يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع في

ظهر

ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال

ابو يوسف

ابو يوسف عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه

عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكاة

الى من يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفع الزكاة

الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل

اي يدفع صدقة قوم الى سبعة اصناف

الزكاة من بلد الى بلد اخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان

ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر

عليه السلام الصوم والصلوة والزكوة معلقة بين السماء والارض حتى تؤدى الفطرة

المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة

او اشياء

يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار

وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده

الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه

للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد

منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر

والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير

او قيمة ذلك والصاع عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال با

لعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب

الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر

فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع

الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس ان يخرجوا

الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها

قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر

لم

[illegible]

لم يسقط وكان عليهم اخرجها **كتاب** الصوم

الصوم في اللغة الامساك مطلقا يقال صامت الشمس اذا وقفت في كبد السما

الصوم الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وهو افضل وان لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق فلا يجوز الا بنية من الليل والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته

لقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما مح

وان كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في

رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وان لم يكن

بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم

بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب

الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع

نهارا مع النية وان اكل الصائم او شرب او جامع

ناسيا لم يفطر وان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او

احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه

القضاء ولا بأس بالقبلة ان امن على نفسه ويكره ان لم يأمن

وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عمدا فعليه القضاء ولا كفارة

عليه ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر ومن جامع عامدا في احد

فعليه القضاء ولا كفارة عليه فاكل بعد ذلك متعمدا

السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به

فعليه القضاء والكفارة مثل الظهار ومن جامع فيما

دون الفرج فانزل فعليه القضاء ولا كفارة وليس في افساد الصوم

في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر

في اذنيه او داوى جائفة او آمة بدواء فوصل الى جوفه او

دماغه افطر فان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابي

يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك

ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه

بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ولكن يكره ومن كان مريضا

في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى

وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان

افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على حالهما

لم يلزمهما القضاء وان صح المريض او اقام المسافر ثم ماتا

لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان

ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان

اخر صام الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل

والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا فدية

عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر

ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات

وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم

مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير

ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدهما

وعند الشافعي يجب القضاء والفدية

لانه واجب في ذمته

لما روي عن النبي عليه السلام قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا كذا في الزيلعي

قضاهما

بقيته

قضاؤه واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان امسكا

يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى ومن اغمي عليه في رمضان

لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا

افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه وصام ما بقي

واذا حاضت المرأة افطرت وقضت اذا طهرت واذا قدم

المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام

والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع

او ان الشمس قد غربت ثم تبين قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه

ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة

لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين

وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير

او افطر وهو يظن

والله اعلم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف

ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج

من المسجد الا لحاجة الانسان والجمعة ولا بأس ان يبيع

ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير

ويكره له الصمت وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا

او ناسيا بطل اعتكافه وفسد ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام

لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار

المسلمين البالغين العاقلين الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا

عن المسكن وما لا بد منه ومن نفقة عياله الى حين عوده وكان

بها

الطريق آمنا ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة

اي بغير المحرم او الزوج

ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل

اي مواضع الاحرام

المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولا

اسم الموضع

هل الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان

قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز ~~ومن كان بعد الموقيت~~

جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة

فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل

اي نافلة

او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين او غسيلين

ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى ركعتين وقال

اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب

صلوته فان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج والتلبية ان
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
فان زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم ويتقي ما نهى الله
عنه من الرفث والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا
ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يلبس
قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه
ولا يمس طيبا ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته
ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران
ولا عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض ولا بأس بان

يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد

وسطه الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي

ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط

واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد

الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتداء بالحجر الاسود

فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع

من غير ان يوذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع

رداه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه

من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي

فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم

بالاستلام الطواف ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين

اويبتدى من المسجد ويبدأ الطواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم
يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينحط
نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حتى يأتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط يبتدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما
يطوف بالبيت كلما بدا له ويصلي لكل اسبوع ركعتين
فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف

والافاضة

والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا
فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس
الظهر والعصر ثم يبتدى فيخطب قبل الصلوة خطبة
يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر
باذان واقامتين ومن صلى وحده في رحله يصلي كل واحدة منهما
في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجمع بينهما
المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته يدعوا ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل
اي عرنة

قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس

افاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة

فينزلوا بها ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذى عليه الميقدة

يقال له قزح ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء

في وقت العشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في طريق

لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله واذا طلع الفجر صلى الامام

بالناس الفجر بغلس ثم وقف الناس معه ووقف والمزدلفة

كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع

الشمس حتى ياتوا منا فيبتدا بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع

حصيات مثل حصا الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف

عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب

ثم

ثم يحلق

ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم يأتي

بمكة من يومه ذلك او من غد او بعد الغد فيطوف بالبيت طواف

الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين الصفا والمروة

طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى بعده على

ما قدمناه وقد حل له النساء وهو طواف هو المفروض في

الحج ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره منها لزمه

دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت

الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ

بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

ويقف عندها فيدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف

عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فا

ولا سعي عليه والرمل فيه ...

فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس

كذلك وان اراد ان يتعجل النفر الى مكة وان اراد ان يقيم اي بمنى

رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس فان قدم

الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي

ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا

~~نفر الى مكة ويقيم حتى يرمي~~ فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم

طاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف

الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان

لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه

فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه

ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من

يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وكذا

اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة

اجزاه وكل الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير

انها لا تكشف راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية

ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا

تحلق ولكن تقصر باب القران القران افضل

من التمتع والافراد عندنا وصفة القران ان يهل بالعمرة

والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم انى

اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي عقيب

صلوته فاذا دخل مكة ابتدا بالطواف فطاف

بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها

ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم

يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا

والمروة كما بينّا في المفرد فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح

شاة او بدنة او بقرة او سبع بدنة او سبع بقرة

فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام

في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر

لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله

وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل

القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته

بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم

لرفض العمرة وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين

متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة

التمتع ان يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل

مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته

ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالاً

فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله

الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد التمتع ان

يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت

بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند

ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو ان يشق سنامها

نسخة الأيسر

من الجانب الأيمن والشعر عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا

دخل مكة طاف وسعى ثم تحلل فان احرم بالحج يوم التروية المحرم

اي بين الصفا والمروة

جاز وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم

حينئذ

النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران

اي خرج

وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد

فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم

بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط

ثم دخل اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان

طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم

حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو

اي سنة

القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها اي الأشهر

وانعقد حجه

جاز احرامه وانعقد حجه واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت
واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر فان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف
الصدر

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان
طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه
فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه
صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا عليه صدقة وان قص اظافر يديه ورجليه
فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان

اي جناية — اي بريدن ياغلا شاه

وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة ح

اي حج

فيه

الا من ذلك غير اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة

فيه

اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة وعندهما

وقال محمد عليه دم وان تطيب او لبس او حلق من

من غير عذر فعليه دم ان كا

عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق

على ستة مساكين بثلثة اصوع وان شاء صام ثلثة

ايام فان قبل او لمس بشهوة فعليه دم وان جامع في

احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه

شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه

اي القضاء

شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه وعليه

القضاء وليس عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في

القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد

حجه

تجب وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة ومن

جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها

ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف

اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته ومن جامع

ناسيا كان كمن جامع عامدا ومن طاف طواف القدوم ای متعمدا

اى الحكم

محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة ومن

طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان

اى حرز

جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام

بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه

اى اخرج

صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك

من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة

وان ترك اربعة اشواط يبقى محرما ابدا حتى يطوفها [illegible]

ومن ترك طواف الصدر اصلا او اربعة اشواط منه

فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر

فعليه شاة ومن ترك ثلثة اشواط من طواف

الصدر فعليه صدقة ومن ترك السعي بين الصفا

والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة

قبل الامام فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة

فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه

دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم وان ترك

رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي

جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت

ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك اذا

اخر طو

اخر طواف الزيارة واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء ويستوى في ذلك العامد والناسي
والمبتدي والعايد والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه
او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل
ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه
ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاع
من تمر او من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع
من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل
من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء

تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد
والمحرم يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع
شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته ومن كسر بيض صيد
فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته
حيا وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية
والعقرب والفارة جزاء وليس في قتل البعوض والبراغيث
والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء ومن قتل
جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة
قال عليه السلام

والكلب العقور

٢٠

قتل ما لا يوكل لحمه من الصيد كالسباع فلا شي عليه

الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال السبع على محرم

فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل الصيد

فقتله فعليه الجزاء ولا باس للمحرم ان يذبح شاة
في الحل

وبقرة وبعيرا ودجاجة والبط الكسكري وان قتل

حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء واذا ذبح
اي قاز اي اوقاز
اي باجالي اي او جو ساكن

المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس بان

ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل
او لا دي
اي اصرام لا شعي

المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم عليه اذا
اي اسرمحع

فان قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك

ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن

اذا ذبحه الحلال فعليه

ثم ما ذكرناه انه فيه على المفرد دما فعليه دمان دم للجنايه

ودم لكونه الا انه تجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة

او بالحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل

واحد منهما جزاء كامل واذا اشترك حلالان في قتل صيد

الحرام فعليهما جزاء واحد واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه

فالبيع باطل باب الاحصار واذا احصر المحرم

بعدو او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له

ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه

يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز

ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند

ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج

الا في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء

والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة

القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر

هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار

فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه

المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل وان

قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا

ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف

كان محصرا وان قدر على احدهما فليس بمحصر والله اعلم

باب الفوات

ومن احرم بالحج و

فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته

الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل وبقضي الحج من
قابل ولا شيء عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع
السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف
والسعي

باب الهدي

ادناه شاة وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني
فصاعدا الا الضان فان الجذع يجزئ منه ولا يجوز
في الهدي مقطوع الاذن او اكثره ولا مقطوع الذنب
ولا اليد ولا الرجل ولا ذاهب العين ولا العجفاء ولا العرجاء
التي لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا
في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع

الثني وهو الذي طعن في الثانية اي داخل ...

اي ضعيف

اي لا دم ... اي يذبح في موضع ... اي الغنم ... اي بعد يوم النحر ثلاثة ايام

بعد
بدلوتو[illegible] بعرفة فانه لايجوز الا بدنة والبدنة
والبقرة يجوز كل واحد منها عن سبعة اذا كان كل واحد
من الشركاء يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه
اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدى التطوع
والمتعة والقران ولايجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران
والمتعة والقران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا
اى وقت شاء ولايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز
ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولايجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر
وفي الغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها
بنفسه اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها
ولايعطى اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر

ولايجوز الاكل من بقية الهدايا

المذكورة ركبها وان استغنى عن ذكرهم ركبها وان كان

لهالك ثم يجلبها ويقضي ضرعها بالماء البارد ومتى بعطت

اللبن ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس

عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره

مقامه وان اصابه عيب كثير اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب

ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها

وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل

منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة

اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة

والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول

اى بقول بعت

والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب احد المتعاقدين

البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما

قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب

والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب

او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة

مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح

الا ان تكون معروفة القدر والصفة ويجوز البيع بثمن

حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق الثمن

في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة

فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام

والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف

مقداره

كلها

اي اشتريت

اي قضة وذهب

اي بلا كيل ولا وزن

والثمن ما يثبت في الذمة والشرط اسم لمقدار المال ... في ملك البائع

البيع على اربعة انواع الاول ... الثاني شرط ... الثالث ... والرابع ... محله الايجاب والقبول

مقداره وبوزنه في بعينه لا يعرف مقداره ومن باع

صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يسمي جملة قفزانها

ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد

في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم

ولم يسم جملة الذراعان ومن ابتاع صبرة طعام

على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان

المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن

وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة

للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم

او دارا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري

بالخيار

ای جایز او | ای فقیر | اکرم او ترزمی | ای ابو لك | ای او لی له | فسد البيع | ای ال | ای ساقت السه

فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بجملة الثمن وان شاء
ترك وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري
ولا خيار للبائع ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع
بانّ كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء
اخذ بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع
وان لم يسمه ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر
في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته
للبائع الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها

وصح البيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها
جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وان شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها
ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي
في قشره ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها
واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن
وناقد الثمن على المشتري ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع
ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة

ايام

أكثر من ذلك صح

ايام فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

يجوز اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع

عن ملك البائع فان قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة

وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا انه

ولا يدخل في ملكه

المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكه فان هلك

في يده هلك بالثمن وكذلك اذا دخله عيب ومن شرط له الخيار

اي في يده

فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة

صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا

مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن

باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري

بالخيار ان شاء اخذه بجميع ثمنه وان شاء ترك

باب خيار الرؤية ومن اشترى شيئا لم
يره فالبيع جائز وله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا
رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه
الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى
وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشتراه ويسقط خياره
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف
بالشم او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير
امره فالمالك بالخيار ان شا اجاز البيع وان شا

فسخ ولولا اجازه اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
اي صاحبان في شيء
بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر

جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل ولم ينتقل الى ورثته

ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة

التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب اذا اطلع المشتري على

عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن

وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان

وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب

والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم

يبلغ فاذا بلغ فليس بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ

موجوده صغيرا او وجده صغيرا عيب
موجوده صغيرا او وجده صغيرا لا عيب
موجوده صغيرا او وجده كبيرا لا عيب

ويعني بهذا انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فهو عيب وان وجدت عند المشتري بعد البلوغ لا يرده وان وجدت هذه الاشياء بعد البلوغ عند البائع ثم وجدت عند المشتري يرده

والبخر والدفر عيب في جارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون

من داء والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا

حدثت عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع

فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع الا برضا

البائع ان ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب

او خاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب

رجع بنقصانه وليس للبائع ان ياخذه بعيبه ومن اشترى

عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه

فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع على عيب

لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله ومن باع عبدا

فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي

اي ظهر — من الثمن — اي باع — اي بحكم القاضي

وقالا يرجع بنقصانه

قبل

فله ان يرده على بايعه وان قبل بغير قضاء القاضي فليس
له ان يرده على بايعه الاول ومن اشترى عبدا وشرط البراءة
من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب
ولم يعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم
او بالخمر والخنزير وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد
ولا الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا يجوز
بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب
وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع التمر
على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة

ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها
فالبيع فاسد وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا
على ان يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه
المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا
على ان لا يسلمها الى رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها البائع او يشركها
فالبيع فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز
البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج

فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد

والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض المشتري

المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان

كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد

اي المشتري

من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري نفذ بيعه وان اعتق

اي جائز

نفذ عتقه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل

البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبده وعبد غيره

صح العقد في العبد بحصته من الثمن وبطل في عبد غيره ونهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن

تلقي الجلب وعن بيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة وكل

ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين صغيرين

نجش اولدر ارتوره بها قلوترا
سوم اولدر ارتوره بها دوترمزن

احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان

احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع واذا كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الاقالة الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد مثل الثمن

الاول فهي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رحمه الله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة

وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت في باقيه

باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا تصح

المرابحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضم

والطراز نقش ثياب

الى رأس المال اجرة القصار والصباغ والطراز والفتل

واجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته

بكذا فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار

عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء

رده وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن

وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى

شيئا مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع

العقار قبل القبض عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف

وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة

فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز لمشتريه المنا

منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف

والصباغ اي بوياغ

في الثمن جاز قبل القبض ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع
في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن
ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلا
معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
الا القرض فان تاجيله لا يصح باب الربوا الربوا محرم
في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل
مع الجنس والوزن مع الجنس فاذا بيع المكيل او الموزون
بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد
بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان
الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء
واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد احدهما

وقال مالك يجوز تاجيله لانه دين كسائر الديون فاذا اجله لا يطالبه قبل الاجل ولنا ان القرض تاجيله لا من التبرع ولو جاز تاجيله لزم ان يمتنع المقرض عن مطالبته قبل الاجل ولا جبر على التبرع

ان لا يبيع الحنطة بالحنطة

اي في بيع الحنطة بالشعير

الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله
ع م على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس
الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص
رسول ع م على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل
الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس
وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه
في المجلس وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر
اي كالمكيل والموزون
فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز
بيع اللحم بالحيوان عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
الا ان يكون اللحم الصافي اكثر مما في الحيوان ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت

اي قدرا او وزنا

والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج الذي في الزيتون

والسمسم ليكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير وجوز بيع

اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذا ألبان

البقر والغنم بعضها ببعض وجوز بيع خل الدقل بخل

العنب وجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا ولا ربو

بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات

التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا يجوز

السلم في الحيوان ولا في أطرافه ولا في الجلود عددا ولا في الحطب

حزما ولا في الرطبة جرزا ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه

موجودا من حين العقد إلى حين المحل ولا يصح السلم إلا مؤجلا

ولا يجوز

ولا يجوز الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا
بذراع رجل بعينه ولا بوزن رجل بعينه ولا في طعام قرية
بعينها او ثمرة نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة
الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم
وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار
راس المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل
والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤونة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان معينا ولا الى مكان
التسليم ويسلمه في موضع العقد فلا يصح السلم
حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف

في رأس المال قبل القبض ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز
الشركة والتولية في المسلم فيه قبل القبض ويجوز السلم في
الثياب إذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم
في الجواهر ولا في الخرز ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر
إذا سمى ملبنا معلوما وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ولا
يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب والفهد
والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير ولا يجوز
بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ولا النحل إلا أن يكون
مع الكوارة وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في
الخمر والخنزير خاصة فإن عقدهم على الخمر كعقد

على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلمين على الشاة

هو بيع جنس الاثمان بعضه ببعض

المسلم في الشاة **كتاب الصرف**

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب

لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة

ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق في المجلس واذا

باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض في المجلس

فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل

العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة

درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين درهما

جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين

اي كوز قرارى يعنى بغتبر بازارى

وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى

افترقا بطل العقد في الحلية دون السيف ان لا يتخلص الا بضرر

وان كانت تتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في

الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد

فيما لا يقبض وصح فيما يقبض وكان الاناء مشتركا

بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان

اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء رد وان باع قطعة النقرة ای کلوچه

فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا

بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من الجنس

الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع

وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز البيع بدرهم صحيحة صحيح

ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلتين وان كانت الغالب
على الدنانير الذهب فهي ذهب وان كان الغالب على الدراهم الفضة
فهي فضة ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان
كانت الفاعلين الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير فاذا
بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم
كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل البيع
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد قيمتها اخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها
واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل قبضها بطل البيع عند ابي حنيفة
ولو اشترى شيئا بنصف درهم من الفلوس جاز البيع

وعلى ما يباع بنصف درهم من الفلوس ودرهم أعطى نيا درهما فقال
اعطني بنصف فلوسا وبنصف نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع
ولا جاز الفلوس وبطل فيما بقي وإذا قال اعطني بهذا الدرهم
درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وباقيه فلوسا جاز
البيع وكان النصف الا حبة بإزاء الدرهم الصغير والباقي بإزاء
الفلوس وكان الفلوس وإنصف الا حبة بدرهم وإن استقرض
عشرة افلس نكاسدة فعليه رد مثلها إن كان قائمة وإن كانت
هالكة فعليه مثلها في قول لانه في حكم العارية هذا أو قيمتها
من الفضة **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالإيجاب
والقبول ويتم بالقبض وإذا قبض المرتهن الرهن محوزا
مفرغا متميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء

كره حقي المتاع الذي في بيت الراهن

حتى لا يجوز رهن هذا الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر

سلم اليه ذاته ويرجع على الراهن فاذا سلم اليه وقبضه دخل في ضمانه ولا
يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن
مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل
امانة وان كانت اقل سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن
بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل دون الارض
ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن بالامانات
كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح الرهن براس
المال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد
تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لدينه وان افترقا

صورته رجل اخذ من رجل عشرة دراهم والرجل اعطى رهنا قيمته عشرون درهما فهلك عند المرتهن فالباقي بقدر عشرة يصير مستوفيا لحقه قضاء

صورته رجل اخذ عشرون درهم على رجل والرجل اعطى رهنا قيمته عشرة دراهم هلكت الرهن عند المرتهن مستوفيا عشرة درهم ورجع على الراهن بعشرة درهم

صورته رجلان عقد عقد الصرف وبدل صرف احدهما لم يكن حاضرا فقال الاخر ارهن خاتمي فهلك الخاتم قبل الافتراق تم الصرف يعني صار مستوفيا

قبل هلاك الرهن بطل الحرف وليسلم واذا اتفقا على وضع الرهن

في يد عدل جاز وليس للراهن ولا للمرتهن ان ياخذه من يده

فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز رهن الدراهم

والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها فهلكت

هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة

يعني بكذه

ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل الدين فانفقه

ثم علم انه كان زيوفا فلا شي له عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو

يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن

عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه

حتى يودي ما بقي من الدين واذا وكل الراهن المرتهن او

العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة

جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله فان

عزله لم ينعزل واذا مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب

الراهن بدينه ويحبسه وان كان في يده وليس عليه ان يمكنه

من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه فان قضاه الدين قيل له

سلم الرهن اليه واذا باع الراهن بغير اذن المرتهن فالبيع

موقوف فان اجازه المرتهن جاز وان اعتق الراهن عبد الرهن

نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان

مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين

فان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته فقضى به الدين

ثم يرجع به العبد على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن

الرهن وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه

ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن على الراهن

وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن

على المرتهن واجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن

ونماؤه للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بغير شيء وان

هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة

الرهن يوم القبض وعلى قيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب

الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به

ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد ولا يصير الرهن

رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد

منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون

على كل واحد منهما حصته دين منهما فإن قضى أحدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع
عبدا على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار إن شاء رضي بترك
الرهن وإن شاء فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالا
أو يدفع قيمة الرهن رهنا وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فإن حفظه بغيرهم
أو أودعه ضمن وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
الغصب بجميع قيمته وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
أن يسترجعه إلى يده فإذا أخذه عاد الضمان وإذا مات الراهن

باع وصيه الرهن ونقض الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له

وصيا ويأمره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف

الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده

ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب على عقله بحال ومن

باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده

فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان

شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون

الافعال فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما

ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه

فاما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في

حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد حريته ولا يلزمه في الحال فان اقر

بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة

لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز

وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له ولا مصلحة الا انه

قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين

سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين

سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وقالا يحجر على السفيه

ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة

اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان

تزوج امراة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها

ويبطل الفضل وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين سنة غير رشيد

اذا

لايدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه

وتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن

تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه فان اراد حجة الاسلام لم يمنع

منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة

من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا

في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله وبلوغ

الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ فان

لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة

وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد

ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف

ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا

واذا

وإذا راهق الغلام والجارية وأشكل أمرهما في البلوغ

فقالا قد بلغنا فالقول قولهما وأحكامهما أحكام البالغين

على المفلس صح

وقال أبو حنيفة لا أحجر في الدين إذا وجبت الديون على رجل وطلب

غرماؤه حبسه والحجر عليه لم أحجر عليه وإن كان له مال لم يتصرف فيه

الحاكم ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه فإن كان له دراهم ودينه دراهم

قضاها الحاكم بغير أمره وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها الحاكم

في دينه وقال أبو يوسف ومحمد إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه / حجر صح

الحاكم ومنعه من التصرف والبيع والإقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع

ماله إن امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فإن

أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق

على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار

دينه بين غرمائه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه

وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال

حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه

بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض

المغصوب وارش الجنايات الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا

حبسه القاضي شهرين او ثلثة سال عن حاله وان لم ينكشف

له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له ولا يحول

اي حائل او ليه يعني

بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه

ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل

كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف

ومحمد اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا

اي حائل الربيع قاطع منع ايده

البينة

البيّنة أنه قد صلح لماله ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً
لماله والفسق الأصلي والطارئ سواء ومن أفلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه

كتاب الإقرار

إذا أقر الحر العاقل البالغ
بحق لزمه إقراره مجهولاً كان ما أقرّ به أو معلوماً ويقال له بيّن المجهول
فإن قال لفلان عليّ شيء لزمه أن يبيّن ما له قيمة والقول قوله فيه مع
يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه وإذا قال له عليّ مال فالمرجع إليه
في بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن قال له عليّ مال عظيم
لم يصدق في أقل من مائتي درهم وإن قال دراهم كثيرة لم يصدق
في أقل من عشرة دراهم وإن قال دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبيّن
أكثر منها وإن قال كذا كذا درهماً لم يصدق في أقل من أحد عشر درهماً

وان قال كذا وكذا ام بضعة ق فاقل من احد وعشرين درهما

وان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو
اي معه

اقرار بامانة في يده وان قال لرجل لي عليك الف درهم فقال

اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار

بها ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التاجيل

لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى

متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى

الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء

وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة
اي لفلان

لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز وان قال

له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال له علي
اي لفلان

مائة بر

امام اعظم قدس

وثوب

مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة

إليه وكذا لو قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلاثة أثواب

فالكل ثياب ومن أقر بحق وقال إن شاء الله متصلاً

بإقراره لم يلزمه الإقرار ومن أقر وشرط الخيار لزمه الا

قرار وبطل الخيار ومن أقر بدار واستثنى بناءها

لنفسه فللمقر له الدار والبناء وإن قال بناء هذه الدار لي

والعرصة لفلان فهو كما قال ومن أقر بتمر في قوصرة لزمه

(اي زنبيل) (اي زنبيل ايضا)

التمر والقوصرة ومن أقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة

(آخورده) (اي زنبيل)

خاصة وإن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وإن قال

له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا وإن قال له علي ثوب

في عشرة أثواب لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا ثوب ثوب

واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بثوب

وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم

غصبها وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد الضرب

والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة

لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة

عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال

آخر ساقط اولى

ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف

اي قيل ان

درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم يسلم العبد في فان ذكر

عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف

كف

والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبده ولم يعينه لزمه الالف

في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير

فلا يخرجون وارد و

زنج

لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف من ثمن

متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول

ابي حنيفة ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف

فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة

وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان

او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح

عند ابي يوسف ولو اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الا

قرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون

في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة

والدين المعروف بالاسباب مقدم فاذا قضيت وفضل

شيء كان فيما اقر به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون

في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى من ورثته واقرار المريض
لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في
مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره له ومن اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته
في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن
ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب
معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه وان كان مريضا ومات
وشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها الزوج
او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من غير الوالدين

والولد

والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب فان كان

له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث

من المقر له وان لم يكن له وارث استحق ومن مات ابوه فاقر

باخ لم يثبت نسب اخيه وشاركه في الميراث والله

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع

بعوض ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة

وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور

للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة

اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية والعمل

كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او استاجر

احترازا عن الخمر والخنزير

ودابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة

تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا

لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار

الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله

اى دكانلر

ان يعمل كل شيء الا الحدادة والقصارة والطحانة ويجوز

اى دمرجيلك · اى دكرمنجيلك

استيجار الاراضي للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع

فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر

الساحة ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت

مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة

الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا

فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض

لهذا

ولهذا يجوز استئجار الدواب للركوب والحمل وان اطلق ا
الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك ان استأجر
ثوبا للبس واطلق ذلك فان قال على ان يركبها فلان او يلبس
الثوب فلان فان ركبها غيره او البس ثوبا غيره كان ضامنا
ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما ا
لعقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فله ان يستعمل
من شاء فاذا اشترط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره
فان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة
اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة
كالملح والحديد وان استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس

ولو حمل مثل وزنه حديداً اذا استأجرها ليركبها فاردف

معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل ولو

استأجرها ليحمل عليها مقداراً من حنطة فحمل اكثر منه

فعطبت ضمن ما زاد الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها

فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن والاجراء على ضربين اجير

مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة

حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك

لم يضمن شيئاً عند ابي حنيفة وقالا يضمنه وما تلف بعمله كتخريق

الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به

المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها مضمون الا انه

لا يضمن به بني آدم فمن غرق في السفينة او سقط من الدابة

فانه لا يضمن

واذا

واذا ضرب المعلم الصبي من غير اذن ابيه ان عطب ضمنه

واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع

آدم دمی قان آلجی ... حيوانده قان آلجی

المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص

الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن

استأجر رجلا لشهر للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على

الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى

تلف

والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استأجر

عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استأجر

جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان

اي معنا

شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجر بعيرا ليحمل

اولا دور

عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز ان يرد عوض

ماكل والاجرة لا تجب بنفس العقد وانما تستحق باحد معان

الثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء

المعقود عليه ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة

كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد ومن استاجر

بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة وليس

للقصار والخياط ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل

الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في

بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز

من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعام الوليمة

فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق

الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحقها حتى يشرجه

واذا

واذا قال للخياط ان خطته بهذه الثوب فبدرهم

وان خطته رومياً فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق

الاجرة وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته

غداً فبنصف درهم وان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه

غداً فله اجر مثله عنده ولا يتجاوز به نصف درهم وقالا

الشرطان جائزان وان قال ان سكنت في هذه الدكان

عطاراً فبدرهم في شهر وان سكنته حداداً فبدرهمين

جاز واي العملين عمل استحق فيه المسمى عنده وقالا الاجارة

فاسدة ومن استاجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح

في شهر واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي

جملة الشهور معلومة فان سكن ساعة من شهر

جاز

ان يخرج الثاني صح التعذيب ولزمه اجرة ذلك الشيء ولم يكن
ان يشترط للمواجر الى ان ينقض المدة وكذلك كل شيء يكيله
الشيء
فاولد اذا استاجر دارا بعشرة دراهم جاز
فان لم يسم قسط كل شيء من الاجرة ويجوز اخذ
اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس ولا يجوز
الاستيجار على الاذان والحج وتعليم القران والامامة
وكذلك على الغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة الا من الشريك وقالا اجارة المشاع جائزة
الشريكين جائزة ويجوز استيجار الظئر باجرة
معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وثواب
... وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها

فاته

فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي

من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي فان ارضعته

في المدة بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في

العين كالصباغ والقصار فله ان يحبس العين بعد الفراغ

من العمل حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين فليس

له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح واذا اشترط

على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره وان

اطلق له العمل جاز له ان يستاجر من يعمله واذا اختلف الخياط

وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للخياط امرتك ان تعمل

قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ

امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب

مع يمينه فان حلف فالخياط والصباغ ضامن وان
قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع
باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا اجرة له وقال
محمد ان كان الصانع معروفا مبتذلا لهذه الصنعة بالاجرة فالقول
قوله انه عمل باجرة والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل
لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان
لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة وان وجد بها
عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت
الاجارة واذا مات احد المتعاقدين وقد عقدت

الاجارة لنفسها انفسخت الاجارة وان عقدها لغيره لم تنفسخ

ويفسخ بشرط الخيار في الاجارة وتنفسخ الاجارة بالاعذار كمن

استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن اجر دارا او

دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا

من ثمنها فسخ القاضي العقد وباعها في الديون وكمن استاجر

دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر فلان ينفسخ الاجارة

وان بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر والله

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط

في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق

ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة

مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك

في نفس المبيع

الخليط في نفس المبيع هو الشريك الذي لم يقاسم والخليط في حق المبيع هو الشريك الذي قاسم وبقيت له شركة في الشرب والطريق

في الطريق والشرب فان سلم اخذنا الجار والشفعة تجب
بعقد البيع وتستقر بالشهادة وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد
في المجلس وذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع
ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار
اي المشتري
فاذا فعل ذلك استقرت الشفعة ولم يسقط با
لتاخير عنده وقال محمد اذا تركها شهرا بعد الاشهاد
من غير عذر بطلت شفعته وقال ابو يوسف ان تركها
بحيث او مجلسين بطلت والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض والسفن
ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون الارض

والمسلم

والمسلم والذمي في الشفعة سواء واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة في الدار التي يتزوج
الرجل عليها او يخالع المراة بها او استاجر بها دارا او يصالح
بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها
بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب
الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اعترف بملكه
يعني مشتري — او اقرار البائع
الذي يشفع به والا كلفه باقامة البينة وان عجز عن البينة
استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره
مما يشفع به فان نكل او قام الشفيع البينة ساله
القاضي للمشتري هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل

القاضي

للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري
بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره الشفيع وتجوز المنازعة في الشفعة
وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى
القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان
يرد الدار بخيار العيب والرؤية وان احضر الشفيع
البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة
ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ
البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل
الا بحضور المشتري
العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين
الا زحمت يغي ضمن
علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان

او ان شهد على المجلس ولم يشهد على احد المتعاقدين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت
الشفعة ورد العوض واذا مات الشفيع بطلت الشفعة
واذا مات المشتري لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع
اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك
عن البايع الشفيع للمشتري ووكيل المشتري اذا ابتاع
وهو الشفيع فله الشفعة ومن باع بشرط الخيار
فلا شفعة للشفيع فان اسقط البايع الخيار وجبت
الشفعة واذا اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة
ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها

ذلك زائد من المتعاقدين بعد الفسخ فإن سقط الفسخ
وجبت الشفعة وإذا اشترى ذمي دارا بخمر أو بخنزير
وشفيعها ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير وإن
كان شفيعها مسلما أخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة إلا أن يكون بعوض مشروط وإذا اختلف
الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري مع
يمينه فإن أقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ح وم
وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري وإذا ادعى المشتري
ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض الثمن أخذها
الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
فإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت

الا قول البايع واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن
سقط ذلك عن الشفيع واذا حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع واذا زاد المشتري للبايع في الثمن لم يلزم
الشفيع الزيادة واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم
على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن
اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها
بمكيل او موزون اخذها بمثله واذا باع عقارا بعقار
اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الاخر واذا بلغ الشفيع
انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت
باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف
او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت

بدنانير قيمتها الف فلا شفعة له واذا قيل له ان المشتري
فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة ومن
اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها
الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد
الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما
يسير بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا فالشفعة
بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها اي دار
بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري

قلعه

قلع وإذا أخذها الشفيع فبنى أو غرس ثم استحقت الدار

رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس وإذا انهدمت

الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير

فعل أحد فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن

شاء ترك وإن نقض المشتري البناء قيل للشفيع

إن شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن وإن شئت فدع

وليس له أن يأخذ النقض ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها

ثمرة أخذها الشفيع بثمرها فإن جذه المشتري سقط

عن الشفيع حصته وإذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن

رآها فله خيار الرؤية وإن وجد بها عيبا فله أن يردها

وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع

بيع مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان

شاء صبر حتى تنقضي الاجل ثم يأخذها واذا قسم الشركاء

العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى

دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية

او شرط او عيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع

وان ردها بغير قضاء قاض او تقايلا فللشفيع

الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضرب اي الحال

بين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك

العين الذي يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز

لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه

وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب

الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة
وعنان وشركة الصنايع وشركة الوجوه فاما
شركة الوجوه فاما شركة مفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما وذينهما
يجوز بين حرين مسلمين البالغين العاقلين ولا يجوز
بين وحر والمماليك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وينعقد على الوكالة وما يشتريه كل واحد منهما
يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع ان يطالب
بثمنها ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك
فالآخر ضامن له وان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة

والهبة
والكفالة

اذ هب له فوصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة
عنانا ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والنقرة
النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس
بها كالتبر والنقرة فيصح الشركة بهما وان اراد
الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الاخر حتى يصير شركة املاك ثم عقد الشركة واما شركة
العنان فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل
في المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا يصح
الا بما بينا ان المفاوضة يصح به ويجوز ان يشتركا
من جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر دراهم وما اشتريه

كل واحد منهما الشركة طولب بثمنه دفع الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه فاذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشتري بالخيار بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنائع كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك

لان الخلط يوجب الشركة بنفسه ولا يعتبر شرط الغير خلاصه

لاحتمال ان لا يخرج الا ذلك فينقطع الشركة خلاصه

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فإن
عمل أحدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان وأما شركة
الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما
وكيل الآخر فيما يشتريه فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان
فالربح كذلك ولا يجوز أن يتفاضلا فيه وإن شرطا
أن يكون المشترى بينهما أثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز
الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما
اصطاده كل واحد منهما أو احتطبه فهو له دون
صاحبه وإذا اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية
يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة

والك

والكسب كله للذي استقى الماء وعليه اجر مثل الراوية
ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية العامل فعليه
اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال
ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد
ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين
ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد
منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني
ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل
للآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح
به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما

من ربح مشاعا ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب

ولا يد لرب المال فيه فان اطلقت المضاربة مطلقة جاز

للمضارب ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل

وليس له ان يدفع المال للمضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك

فان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة

بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذا ان [illegible]

وقت للمضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها

وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال او ابنه

ولا من يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا

لنفسه دون المضاربة وان كان في المال ربح

وليس له ان يشتري من يعتق عليه فان اشتراهم

ضمن

ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان
يشتريهم فان كان زيادة فيمنهم عتق نصيبه منهم وما يخص
لرب المال اشتري ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه
منه فان دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن
له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف
المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول
المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف
فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث جاز
فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا
نصفان فلرب المال نصف الربح منه وللمضارب
الثاني الثلث وللاول السدس وان كان قال على

الا ان رزقك الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني

الثلث وما بقي بين رب المال وبين المضارب

الاول نصفين وان لم يكن قال لهما ان

ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال الى المضاربة

بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف

ولا شي للمضارب الاول فان شرط الاول

للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف

الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن

المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار السدس

من الربح في ماله وان مات رب المال او المضارب

بطلت المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام

ولحق

ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة وان عزل

رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى

اشترى او باع فتصرفه جائزة وان علم

حتى يعلم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها

ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يجوز ان يشتري

اي المضارب

بثمنها شيئا آخر وان عزله ورأس المال

شيئا قد

دراهم او دنانير قد نضت مدة فليس له

اي النقود والتمشي اولى — اي المضارب

ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال ديون وقد

ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون

وان لم يكن فيه ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال

له وكل رب المال بالاقتضاء وما هلك من مال المضاربة

فهو الربح دون راس المال فان زاد الهالك على

الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسما

الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه

ترادا الربح حتى يستوفي راس المال فان فضل شيء

كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب

وان كانا قد اقتسما الربح وفسخ المضاربة

ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح

الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد

والنسيئة ولا يزوج عبداً ولا امة من مال المضاربة

كتاب

والكسب كله للذي استحق المال وعليه اجر مثل الحرث ان كان
العامل صاحب البقل وان كان صاحب الحرث فعليه اجر مثل
البقل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل
شرط التفاضل وان مات احد الشريكين وارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال
الآخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي
زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم

اي احترز عن الخمر والخنزير والميتة

كتاب الوكالة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل

اي وزمك

به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وباثباتها
التوكيل
ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح
اي التمكن
باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز

التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الوكالة الا ان الموكل مريضا

او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم

ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل

ممن يعقل العقد ويقصده واذا وكل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما

جاز وان وكلا صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز

ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما والعقود التي يعقدها الوكلاء

على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق

ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن

ويطالب بالثمن اذا اشتراه ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد

يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فان حقوقه

تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر

[illegible]

ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن
فله أن يمنعه إياه وإن دفعه إليه جاز ولم يكن للوكيل أن يطالبه
ثانيا ومن وكّل رجلا بشراء شيء فلا بدّ من تسمية جنسه
وصفته أو جنسه ومبلغ ثمنه إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رأيت وإذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب
فله أن يردّه بالعيب ما دام المبيع في يده فإن سلّمه إلى الموكل لم يردّه
إلا بإذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فإن فارق الوكيل
صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل وإذا
دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله أن يرجع به
على الموكل فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن فإن حبسه فهلك كان

مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان البيع عند محمد
واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه دون
الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض
او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان
يوكل فيما وكل فيه الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك
فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز وان
عقده بغير حضرته فان اجاز الوكيل الاول جاز وعند ابي
وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون ثم حجر عليه او الشريكان

فافترقا

نائمة فانه بهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات
الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب
مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء رجلا
ثم تصرف بنفسه الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا في عبده
ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي ح
وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن
فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع

الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه
جاز عند ابي ح واذا وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشرى
موقوف فان اشتراه باقيه لزم الموكل واذا وكله بشرى
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين بدرهم من لحم يباع
مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة فلا يلزمه العشرون واذا وكله بشرى
شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشرى
عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نوى
الشرى للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة
وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر والفتوى
على قول زفر والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي

ح وقالا ليس للخصم وإذا أقر الوكيل بالخصومة على الموكل عند القاضي جاز
إقراره ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد إلا أنه
يخرج من الخصومة وقال أبو يوسف يجوز إقراره عليه عند غير
القاضي ومن ادعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم
أمر بتسليم الدين إليه فإن حضر الغائب فصدقه وإلا دفع إليه
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل إن كان باقيا
في يده فإن لم يكن في يده فليس له أن يرجع عليه وإن قال إني وكيل
فلان الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم
إليه كتاب الكفالة الكفالة ضربين كفالة بالنفس
وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إحضار
المكفول به وتنعقد إذا قال تكفلت بنفس فلان أو برقبته

بأن كان التوكيل من جانب
المدعى عليه يقر بلزوم الحق على موكله
وهو المدعى عليه وإن كان من جانب المدعي
يقر ببطلان دعوى موكله وهو المدعي درر

او بروحه او بجسده او برأسه او بنصفه او بثلثه وكذلك اذا
قال ضمنته او هو علي او الي او انا به زعيم او قبيل فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طالبه به
في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره
وسلمه في مكان يقدر المكفول له ان يخاصمه برئ الكفيل
من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ الكفيل من الكفالة
وان سلمه في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به
برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان

المال

المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة

بالنفس في الحدود والقصاص عندنا واما الكفالة

بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا

مديون

اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او

بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار

رب المال

ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب

كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول

ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي

اذ بر شود

وان قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه

ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل

مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه

اقرار ايدر

اقرار ايدم

بالكل من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بأمر المكفول

عنه أو بغير أمره فإن كفل بأمره رجع بما يؤديه عليه

مديون

وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤديه عليه وليس

للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالمال قبل أن يؤدي عنه فإن

لوزم بالمال كان له أن يلازم المكفول عنه حتى يخلصه

وإذا أبرأ الطالب المكفول عنه أو استوفى منه برئ

الكفيل وإن أبرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز

تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه

من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص وإذا

تكفل عن المشتري بالثمن جاز وإن تكفل عن البائع

بالمبيع لم يصح ومن استأجر دابة للحمل فإن كانت بعينها

بعينها

لم تصح الكفالة بالحد وان كانت بنفسه جازت الكفالة

ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد

وبه قال

الا في مسألة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل

عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان

الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه احدهما

لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع

بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد

منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه

قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة تكفل

به او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل

رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا
تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلساً
وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال
حياته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال
المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه
مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال
انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال لا بل احلتني بدين لي عليك فالقول
قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض

ان ضل الطريق **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة

اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر

المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان

وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع

عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات

والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء

اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة

وان صالح عن دار لم يجب فيها شفعة واذا صالح على

دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح عن اقرار فا

ستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته

ذلك من العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار

في البياعات فيتمكن من الرد بالعيب واخذ الشفعة كذلك في الصلح عن الاقرار ع ق

فان استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد

العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع المدعي

بالخصومة فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من

ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض

لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى

الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من

دعوى حد واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد

فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان

في معنى الخلع واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها

على مال بذله لها لم يجز فان ادعى على رجل انه عبده فصالحه

على مال اعطاه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق

الغنى على مال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد
المداينة لم يحمل على معاوضة وانما يحمل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه
على خمسمائة زيوف جاز فكانما ابرأه عن بعض حقه
ولو صالح على الف مؤجلة جاز وكانه اجل نفس الحق
ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف
مؤجل فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف
سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا
اي زيوف
بالصلح عنه فصالحه لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
والمال لازم للموكل وان صالح عنه على شيء بغير امره
فهو على اربعة اوجه ان صالح بمال وضمنه تم الصلح وكذلك

وعند المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض وغير المداينة مثل بدل الكتابة والعوض المغصوب والارش للجناية

لان المعجل خير من المؤجل والمعجل غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الاجل وهو حرام

لو قال صالحتك على الف هذه ثم الصلح ولزمه تسليمها دلالته

لو قال صالحتك على الف درهم وسلمها وان قال صالحتك

على الف درهم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى

عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين

بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه

بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء

اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين

ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان للشريك ان يشركه فيما

قبض ثم يرجعان على غريمهما بالباقي ولو اشترى احدهما

بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين

وان كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه

عكاركي

على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف

يجوز الصلح واذا كانت التركة بين الورثة فاخرجوا احدهم منها

بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان

ما اعطوه او كثيرا وان كانت التركة فضة فاعطوه

ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت

التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة

فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس

حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث

واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على

ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل

فان شرطوا ان يبرا الغرماء منه ولا يرجع عليهم

نصب المصالح فالصلح جائز كتاب الهبة

تصح الهبة بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس عقد بغير اذن الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان يأذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا تجوز فيما يقسم الا محوزة مفرغة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا من دار فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو

الهبة

وهب

وهب دقيقا في الحنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة

فان طحن فاستخرج الدهن وسلم لم يجز واذا كانت العين
او كونت
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب

الاب لابنه الصغير هبة ملكه الابن بالعقد وان وهب له اجنبي

هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة فقبضها

وليه له جاز فان كان في حجر امه فقبضها له جائزة وكذلك ان

كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه

تربيه ابدر
جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من

اثنين لم تصح عند ابي حنيفة وقالا تصح واذا وهب لاجنبي هبة فله

ال الواهب
الرجوع فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت

احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فان وهب

هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها وكذلك ما وهب
احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب
له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا
عنها او في مقابلتها فقبض الواهب سقط
الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا
فقبض الواهب العوض سقط الرجوع
فان استحق نصف الهبة رجع بنصف
العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم
به الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة فاستحقها مستحق

فضمن

تضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشي واذا وهب بشرط

العوض اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح

العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب

فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له حال حياته ولورثته بعده

والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن

وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة

كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة

واذا تصدق على فقيرين بشي جاز ولا يصح الرجوع

في الصدقة بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق

بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه

ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك

وعياله الى ان نكتب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق

بمثل ما امسك

كتاب الوقف

لا يزول

ملك الواقف عن الوقف عند ابي ح الا ان يحكم به الحاكم

او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري

على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول

وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه

اليه واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من

ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع

جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف

عند ابي ح ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو

يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء

ان تنقطع

دار

وان لم يسمهم ويصح وقف المشاع ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول

وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده

جاز وقال محمد يجوز وقف الكراع والسلاح واذا صح

الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي

يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته والواجب

ان يبتدا من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف

او لم يشترط فاذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة

على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها

الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وما

انهدم من بناء الوقف والته صرفه الحاكم في عمارة الوقف

ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته

نحو ذلك فيها دلالة ان الاجارة تقسم بين مستحقي الوقف واذا

اجعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز

عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه

عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا

صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول ملكه

عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا

يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل

ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف

يزول ملكه بالقول وقال محمد اذا استقى الناس من

السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة

زال الملك

باب الغصب

ومن غصب

[illegible]

الغصب في اللغة اخذ الشي ظلما وفي الشريعة [illegible]

شيئا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وإن كان

مما لا مثل له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين

المغصوبة فإن ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم أنها

لو كانت باقية لأظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب

فيما ينقل ويحول وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه

عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه

بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعا وإذا هلك المغصوب

في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه فإن نقص في يده

فعليه

فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار

إن شاء ضمنه قيمتها وسلمها إليه وإن شاء ضمنه نقصانها

ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وإن خرق

بيتن فرزند محمد حسين

خرقا كثيرا يبطل عامة منفعته فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها
زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة فذبحها
وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عند ابي حنيفة ومن غصب
[illegible] فبنى عليها زال ملك مالكها عنها ولزم الغاصب
قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس
والبناء وردها فان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون المقلوع

له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمه
للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان
يقيم البينة باكثر من ذلك فان ظهرت العين وقيمتها اكثر
مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب
عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها

او يطلبها مالكها فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في
ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان
ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي
او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما على مسلم لم يضمن والا

كتاب الوديعة

امانة في يد المودَع اذا هلكت بغير
تعدٍّ لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها
بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى
جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان طلبها المودِع فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها فان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان
2

وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها

وان انفق المودع بعضها ورد مثله فخلطه بالباقي ضمن

الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة

فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها

عند غيره ثم زال التعدي وردها اليه زال الضمان

فان طلبها صاحبها فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف

اقرار

لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان

لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان عند رجل ثم حضر احدهما

وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيء حتى يحضر الآخر عند ابي

حنيفة رح وقالا يدفع نصيبه اليه وان اودع رجل رجلين شيئا (رجل عند صح)

يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ

وان كان الطريق امنا واما اذا كان الطريق مخوفا فيضمن ان هلك هدر

١

كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ كل

واحد منهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع

لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال

له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت الآخر من الدار

لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن **كتاب العارية**

العارية وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله

اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذه الثوب جايز

وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا

العبد وداري لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير

ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت

من غير تعدي لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يواجر

ما استفاده

ما استعاده وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس
جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس
فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت
العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس
بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المستاجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان
استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان
رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن والله اعلم

يعني يؤدي الموجر اجرة رد العين المستاجرة
لان الموجر انتفع باجرة عينه فيكون
مؤنة الرد عليه وليس بواجب
على المستاجر فرشه

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال وميراثه
لبيت المال وجنايته على بيت المال فان التقطه رجل لم يكن
لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول
قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده
فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية
من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما
وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة
كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان
حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا وان
وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج
الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة
ويسلم

اي قول المدعي ويثبت نسبه بدون الحجة هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه فان ادعى نسبه فهو اولى من الخارج ان كان الملتقط رجلا اما ان كانت المرأة فلا يلتفت اليه مسكين

اي ادعى رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة في جسده في ذلك صادقا فالنسب منه والا منهما سواء وقاية

ويسلمه في صنعة ويؤاجره **كتاب اللقطة** اللقطة

امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها

على صاحبها فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياماً

وان كانت عشرة دراهم فما عدا عرفها شهراً وان كانت

مائة او اكثر عرفها حولاً فان جاء صاحبها والا تصدق

بها فان جاء صاحبها فهو قد بعد تصدق بها فهو بالخيار

ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز

الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط

عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان

ذلك ديناً على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه

فان كان للبهيمة منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها

وهي مال يوجد على الارض ولا يعرف له مالك

وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط

قيمتها
وان لم يكن لها منفعة وخاف ان يستغرق النفقة
باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها
اذن له في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر
ولقطة
فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة الحل والحرم
سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان
يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني ولا ولد غني وان كان الملتقط غنيا
لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها
ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه
وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فاذا كان يبول
من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى فان كان يبول منهما والبول يسبق
من احدهما ينسب الى الاسبق فان كانا في السبق سواء
فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا
واذا بلغ الخنثى فخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو
رجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في
ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو
امرأة فان لم تظهر له احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا وقف خلف الامام وقف بين صف الرجال
والنساء وابتاع له أمة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال

ابتاع له الامام امة من بيت المال فان الختنة باعها ورد
ثمنها الى بيت المال فان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى
فالمال بينهما اثلاثا للابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي
ح وهو عنده انثى في الميراث الا ان يثبت غير ذلك و
قال الخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال ابو يوسف
المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة
وقال محمد المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة
وللخنثى خمسة

كتاب المفقود

اذا غاب
الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت
نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه

وينفق

أي ينفق على من وجب عليه النفقة في حضوره بغير قضاء كزوجته ووالديه وأولاده الصغار والبنات والزمن والكبار

ويُنفق على زوجته وأولاده الصغار من ماله ولا يفرّق

بينه وبين زوجته فإذا تمّ له مائة وعشرون سنة

من يوم ولد حكمنا بموته واعتدّت امرأته وقُسم ماله بين

ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل

ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من أحد مات في

حال فقده **كتاب الإباق** إذا أبق المملوك فردّه

رجل على مولاه من مسيرة ثلثة أيام فصاعدًا فله عليه الجُعل

أربعون درهمًا فإن ردّه لأقلّ من ذلك فبحسابه وإن كانت

قيمته أقلّ من أربعين درهمًا قضي له بقيمته إلا درهم

فإن أبق من الذي ردّه فلا شيء عليه وينبغي أن يشهد

إذا أخذه أنه يأخذه ليردّه فإن كان العبد الآبق رهنًا

فاجعل على المرتهن **كتاب** احياء الموات الموات

ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة

الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها

عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام ولا يعرف له

مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان

في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات ومن

احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذن الامام

لم يملكه عند ابي ح وقالا رحمهما الله يملكه ويملكه الذمي بالاحياء كما

يملكه المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام

ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك

مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا

في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا

وان كانت للناضح فستون ذراعاً وان كانت عيناً فحريمها

ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك

الفرات او دجلة وعدل عنه ويجوز عوده لم يجز احياؤه

وان كان لا يجوز ان يعود كالموات اذا لم يكن حريماً لعامر

يملكه من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره

فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك

وقالا له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه **كتاب**

المأذون التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن

وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون

في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واذا رأى

المأذون بالديون والمغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب
بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام
ويضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بالحصص فان فضل
من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه
لم يصر محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل السوق فان مات
المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون
محجورا عليه واذا ابق العبد صار محجورا عليه واذا
حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا
لزمه ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده

فان

فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حـ رحه وقالا يملكه

في يده واذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته جاز وان باع

بنقصان لم يجز وان باع المولى لعبده شيئاً بمثل

من مال عبيده

القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه المولى اليه قبل قبض

اي العبد المأذون

الثمن بطل الثمن ولو امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان

ان صح
يستوفي بدل

اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى

ضامن من القيمة للغرماء وما بقي من الديون يطالب به

المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر

عليها وان اذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء

والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع كتاب

المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جائزة وهي عندهما
على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لآخر جازت المزارعة وان كانت الارض لواحد
والعمل والبقر والبذر لواحد جاز وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جاز وان كانت
الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة ومن شرطها ان يكون
الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي
واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم
يخرج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا

فلا شي

فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب
البذر فان كان من قبل رب الارض فللعامل اجر
مثله فلا يتزاد على مقدار ما شرط له من الخارج قال محمد
بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي
ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل واذا مات
احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت اجبره
الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد الزرع
الى قطع الزرع

ونفقة الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد
والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص فان
شرطاه في المزارعة على العامل فسدت كتاب
المساقات قال ابو حنيفة المساقاة بجزء من
الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى
جزءا من الثمر مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا
فيه ثمر مساقاة والثمر تزيد بالعمل جاز وان كان
قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر
مثله ويبطل المساقاة بالموت وتفسخ الاجارة
كتاب النكاح النكاح ينعقد بالايجاب
والقبول

والقبول بلفظين يعبّر بهما عن الماضي ويعبّر باحد
عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني
فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول
او محدودين في القذف فان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من
قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده وان
سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا
بخالته ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته التي دخل

نكاح البنات حرام وكذا الامهات
وطء الامهات يحرم البنات

بها او لم يدخل ولا ببنت امراته التي دخل بها سواء

كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامراة ابنه وبني ١

اولاده ولا بامه من الرضاع ولا باخته من الرضاع

ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك يمين في الاستمتاع

ولا يجمع بين امراة وبين عمتها او خالتها او بنت

اختها ولا على بنت اخيها ولا يجمع بين المراتين لو كانت

احديهما رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا بأس

بان يجمع الرجل بين امراة وبنت زوج وكانت لها من

قبل ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها واذا

طلق الرجل امراته طلاقا باينا لم يجز ان يتزوج باختها

حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى

امته

امة ولا امراة عبدها ويجوز تزوج الكتابيات

ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز

وهو كافر يعبدون النار

تزوج الصابيات ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون

وهو قوم يعبدون الكواكب والملائكة

بكتاب الله وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب

لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتز

وجا في حال الاحرام وينعقد نكاح الحرة البالغة

العاقلة برضاها وان لم يعقد عليها ولي جاز عند ابي

حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد الا بولي

وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي

ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح

واذا استأذنها فسكتت او ضحكت فذلك اذن

منها وان ابت لم يزوجها واذا استأذن الثيب

المستشار في النكاح

وان وطئها بطل الاحرام

ولو ضحكت فهو اذن لانه دليل الرضا الا اذا ضحكت على وجه الاستهزاء ولو بكت فيه روايتان لانه يكون من سرور وعن حزن والمختار ان كان بصوت فهو رد ويكون الابكاء على فراق الاهل اختيار

فلابد من رضاها بالقول واذا ازالت بكارتها بوثبة

او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار

واذا ازالت بكارتها بالزنا فهي كذلك عند ابي ح

اى في حكم الابكار

واذا قال الزوج قد بلغك النكاح فسكتت وقالت

المرأة رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا تستحلف

فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك

والهبة والصدقة ولا يجوز بلفظ الاجارة والا

باحة والاعارة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة

اذا زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما

وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار

اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ

ولا ولاية لعبد وصغير ولا مجنون ولا كافر على المسلمة

وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبة من الاقارب التزويج

كالام والخال ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها

الذي اعتقها جاز وان غاب الولي الاقرب غيبة

منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة

اي ابن اقدر

المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في

ال جز بركا

السنة الا مرة وفي زماننا ثلثة ايام ولياليها والكفاءة

اي هنكف

في النكاح معتبرة واذا تزوجت المراة غير كفوء فللا

ولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة تعتبر في

النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا مجلا

للمهر صح

والمراد بالدين الزهد وصالح

والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المراة

وقال النبي عليه السلام من اكرم عالما فقد اكرمني ومن اكرمني فقد اكرم الله فله الجنة

وقال النبي عليه السلام من اهان عالما فقد اهانني ومن اهانني فقد اهان الله ومن اهان الله فله النار

وقال النبي عليه السلام من اطعم طالب العلم فكانما اطعم سبعين نبيا ومن اطعم شارب الخمر فكانما قتل سبعين نبيا صدق رسول الله

غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة

تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكاً

للمهر معجل والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت

المراة ونقصت من مهرها فللاولياء حق

الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها او

رجل منع ابدء

يفارقها واذا زوج الاب بنته الصغيرة ونقص

من مهرها او ابنه الصغير وزاد في مهر امراته يجوز

ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد

ويصح النكاح وان لم يسم مهرا واقل المهر عشرة

دراهم وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة ومن

سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل

بها

بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
نصف المسمى وان تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر
مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل
الدخول فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها
وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز و
لها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا
على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان
طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زاد لها في المهر
بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط الزيادة
بطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط
واذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطئ

ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا
او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا
فليست بخلوة صحيحة وان خلا المجبوب بامراته
ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة ويستحب المتعة لكل
مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل
الدخول وقد سمى لها مهرا وان زوج
الرجل ابنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته فيكون
احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل
واحد منهما مهر مثلها وان تزوج حر امراة على خدمته
سنة او على تعليم القران جاز فلها مهر مثلها وان
تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز وانا

الجمع

اى مرأة

اي في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند

ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها ولا يجوز نكاح العبد

والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن

مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج المولى

امته فليس عليه ان يبوّئها بيت الزوج ولكنها تخدم

اى قرار شده ورك

المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج

امرأة على الف ان لا يخرجها من البلد او على ان لا

يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان

تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوج على

حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط

منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان

شاء اعطى قيمته وان تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح التوقيت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجاز المولى جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان يزوجها من نفسه بحضور شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة

فان

صورة المتعة ان يقول لامراة خذي هذه العشرة لاتمتع بك ايام كذا

صورة التوقيت ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة ايام مثلا

فان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى

وعليها العدة ويثبت نسب ولدها منه ومهر مثلها

اى مراة الرجل

يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر

بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر

اى ببيسي طرفندن

المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والمال

بحسن مساوي اوله

والعقل والدين والنسب والبلد والعصر

زمان

والعفة

يجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يجوز

ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها

وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس

اى الرجل — اى جاريه

له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد

باكثر من اثنتين فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا

بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها

وان تزوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار

حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت

الامة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار

لها ومن تزوج امرأتين في عقد واحد واحديهما لا يحل

له نكاحها صح النكاح في التي يحل له نكاحها وبطل

نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار

لزوجها وان كان بالزوج جنون او جذام او برص

فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف

وان كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها

والا فرق القاضي بينهما ان طلبت المرأة والفرقة

تطليقة

تطليقة بائنة ولها كمال المهر اذا كان قد دخل بها

وان كان مجبوبا فرق القاضي بينهما في الحال

ولم يؤجله والخصي يؤجل كما يؤجل العنين واذا اسلمت

المرأة وزوجها كافر عرض القاضي عليه

الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام

فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي

ح ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض

عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت

فرق القاضي بينهما ولم يكن الفرقة طلاقا فان

كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا

مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع

الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض فاذا حاضت

بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما

على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار

الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وكذلك ان سبي

اصلها وقعت البينونة وان سبيا معالم تقع

البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز

ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة وان كانت

حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد

الزوجين عن الاسلام وقعت البينونة بينهما

وكانت فرقة بغير طلاق فان كان الزوج هو المرتد

وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان

عليه مثل

لم يدخل بها فلها نصف وان كانت المراة هي المر
تدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت
المرتدة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا
معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة
اي رجل المراة
لا يتزوجها مسلم ولا كافر وان كان احد الزوجين
مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله
ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه وان كان احد
الابوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه واذا تزوج

المجوسي امرأة او ابنتها ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم
بكرين كانتا او ثيبين او احديهما بكرا والاخرى ثيبا
واذا كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان
من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم
في حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى
ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا
رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز
ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل
الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلثون

شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان فان مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع التحريم ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج
ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج اخت
ابنه من النسب وامراة ابنه من الرضاع لا يجوز
ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابنه
من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه

اي رجل لبنها

اللبن اباً للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت

اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه

من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له

بابا بر قرنداشی

اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها

وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان

يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج المرضعةُ احدا

ای املق مشی

من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج

ای مرا امدوردی

الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته

امن اوغلی امدورن

لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء

واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب

الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط بالطعام لم

يتعلق

امنک امردن اناسی نفسی حلال

امزن لک اسنه کلی حرام

لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عندنا واذا

اختلط بالدواء واللبن وهو الغالب يتعلق به التحريم

واذا حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي

اي امرأة

يتعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة و

اللبن امرأة هو الغالب يتعلق به التحريم وان غلب

لبن الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن

امرأتين تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي يوسف وقال

محمد تعلق بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت

به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع

به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من

لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة

وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على
الزوج فان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة
نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها
ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على
ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق
البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته
تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق

المدخول

مدخول بها ثبتت في ثلثة اطهار وطلاق

البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا

في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت

منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين

سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد

يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول

بها والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة

وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المد

خول بها ان يطلقها للسنة في حال الطهر والحيض

واذا كانت المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد

ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر

طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز
ان يطلقها ولا يفصل بينه وطيها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر
عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وقال محمد رح لا يطلقها
للسنة الا واحدة فصل واذا طلق الرجل
امرأته في حال الحيض وقع الطلاق ويستحب
له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت
فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها
ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا
ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم واذا

ويقع

تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق

مولاه على امرأته والطلاق على ضربين صريح وكناية

فالصريح كقوله انت طالق ومطلقة وطلقتك

اي كندوزنى لي اركي بوش اولمشسن اي سني بوشادم

~~على ضربين صريح~~ فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا

يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا

يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق وانت طالق

محتاج اولمز اي كابوشي اولق لكي

الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم يكن له نية

كي بوش اولجي سن اي كي بوش مطلقدن بوشسن كي

فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلاثا فثلاث

والضرب الثاني الكنايات ولا يقع بها الطلاق

الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ

اي بو ايكي ضربدن بري

يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي

قال اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة و
بقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت
واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت ثلثا
وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل
قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على
غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري
واعزبي وابتغي الازواج فان لم يكن له نية لم يقع
بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في مذكرة الطلاق
فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه
وبين الله الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق

وكان

بكل لفظ

ولا نافي غضب او خصومة وقع الطلاق لانه قصد به

المسبة والشتيمة فلم يقع بها يقصد به السب

والشتيمة الآن بنوي واذا وصفه الطلاق بضرب

من الزيادة والشدة كان بائنا مثلا ان يع

يقول انت طالق بائن او طالق

اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان

او البدعة او كالجبال او ملاء البيت وهذا كله بائن واذا اضا

ف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع

الطلاق مثلا ان يقول انت طالق او

رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك

او جسدك او فرجك او وجهك طالق وكذا كله

ان طلق جزءًا شايعًا منها مثل ان يقول
نصفك او ثلثك وان قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
كانت تطليقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع الطلاق بالكناية اذا قال
لو نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت
طالق او كل امرأة تزوجتها فهي طالق واذا اضافه
الى الشرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح
اضافة

لان الحالف انما يقدره الشرط لان الشرط والمشروط لا يصح الا بقدر التكلم

اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او
يضيفه الى الملك وان قال لاجنبية ان
دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت
الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ففي كل هذه الشروط اذا وجد
الشرط انحلت اليمين الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها
بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط
في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد الشرط
في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا

بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار انحلت اليمين

في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه مع اليمين
الا ان تقيم المرأة البينة فان كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد
حضت طلقت واذا قال ان حضت فانت
طالق وفلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم
تطلق فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق
فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا
تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت
واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضتها وطلاق الامة تطليقتان

حرّ

حرا كان زوجها او عبدا او طلاق الحرة ثلث

حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امرأته

قبل الدخول بها ثلثا بكلمة واحدة وقعن

عليها فان فرق الطلاق عليها بانت بالاولى

ولم يقع الثانية وان قال لها انت طالق

واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال

لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة

وان قال لها واحدة قبلها واحدة وقعت

ثنتان وان قال واحدة وقعت واحدة وان قال

واحدة بعد واحدة ومع واحدة او معها واحدة وقعت

ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار فانت

بان قال انت طالق ثلثا

طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت

عليها واحدة عند ابي حـ وعندهما ثنتان ولو

اخر الشرط وقع ثنتان بالاجماع واذا قال

لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك

اذا قال انت طالق في الدار وان قال لها اذا

دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال

لها انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع

الفجر واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق

او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها

ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه او اخذت

في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها

في قول اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا
وإن نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامه أو كلامها وإن قال لها اختاري فقالت
اخترت فهو باطل وإن طلقت نفسها في قوله
طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وإن طلقت نفسها
ثلثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها وإن قال
وقع الثلاث
لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها
في المجلس وبعده وإذا قال لرجل طلق امرأتي
متى شئت فله أن يطلقها في المجلس وبعده وإن قال
له طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس ذلك
خاصة وإن قال لها إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت
تحبيني

طالق فقالت انا اجبك او ابغضك وقع الطلاق

وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق

الرجل امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي

في العدة ورثته وان مات بعد انقضا العدة

فلا ميراث لها واذا قال لامراته انت طالق

ان شا الله متصلا لم يقع الطلاق وان قال لها

انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان

قال لها ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك الزوج

امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها

او شقصا منه وقعت الفرقة بغير طلاق بينهما

كتاب الرجعة اذا طلق الرجل امراته تطليقة

رجعية

رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها

رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول

راجعتك او راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها

او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة

ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان

لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال

قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة

وان كذبته فالقول قولها ولا يمين

عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك

فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة

زوجه كلام جواب

عند ابي حنيفة وعندهما تصح واذا قال الزوج الامة

بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها في العدة
فصدقها المولى وكذبته الامة فالقول
قولها فلا رجعة عليها وان انقطع الدم من الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقضت الرجعة وان لم
تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او
تيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وان
اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان
كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية

تتزين

تشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل

عليها حتى يستأذنها او يسمعها خفق نعليه

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء واذا كان الطلاق

بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في عدتها

وبعد انقضاء عدتها واذا كان الطلاق ثلثا

في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت

عنها زوجها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ

ووطء المولى امته لا يحلها واذا تزوجها بشرط

التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت

للاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين

الرجل

أي صوته

صورة رجل تزوج امة غيره ثم طلقها ثم اشتراها ملكها بملك يمين فلا يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره لانها يدخل تحت النص شرح

انقضت عدتها وتزوجت آخر ثم عادت الى

الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم

الزوج الثاني ما دون الثلث من الطلاق كما

يهدم الثلث وقال محمد رح لا يهدم ما دون

الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت

عدتي وتزوجت ودخل بي الزوج وطلقني و

انقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج الاول

ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

اذا قال الرجل لامرأته

والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول

سواء كان قال ابدا او لم يقل

فان وطئها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته

الكفارة

الكفارة وسقطت الايلاء وان لم يقربها حتى

مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة

واحدة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت

اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية

فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا

وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان

تزوجها عاد الايلاء ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة

اخرى فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الا

يلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه

واذا حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا

وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق

الى ان اليمين ينعقد لمنعه ...

عط وكفارة الايلاء عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان وايام التشريق فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا بصدقة الفطرة هدايه

لانها كانت موقتة ... ايضا

لزمه الكفارة لبقاء اليمين وقد مر ان زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها هداية

لان اليمين باقية ... خلاص

فان وطئها حنث والاقرب ...

وان قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فهو مول لان قربانها في المدة يحنث ويجب الجزاء ويسقط الايلاء وان لم يقربها بانت بتطليقة روضه

فهو مولٍ وان كان من المطلقة الرجعية كان موليا

وان كان من البائنة لم يكن موليا ومدة الايلاء من

الامة شهران وان كان المولى مريضا لا يقدر

على الجماع او كانت المرأة مريضة او كان بينهما

مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء

ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها

فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة بطل

ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع وان آلى من امة او ام ولده

لم يكن موليا فان قربها كفّر عن يمينه واذا قال

لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته وان قال اردت

الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي

تطليقة

تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت
الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم او لم
ارد به شيئا فهو يمين يصير بها موليا كتاب
الخلع اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود
الله فلا باس ان تفتدي المراة نفسها منه بمال
يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة باينة
ولزمها المال فان كان النشوز من قبله كره له
ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من
قبلها كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل
ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال
اي حكمت بالاجماع
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان

وهو بضم الخاء المعجمة اسم الاختلاع لغة وهو الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها لانها تنزع بالنص لان كل واحد منهما لباس الآخر قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن

الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع

المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة

تطليقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان

رجعيا وما جاز ان يكون مهرا في النكاح جاز ان

يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعني على ما في

يدي فخالعها ولم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت

على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت

عليه مهرها وان قالت خالعني على ما في يدي من

الدراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم

الا ان يكون في يدها اكثر من ذلك فله ذلك وان

قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث

وبانت

الف

لانها لم تسم مالا والمال لا يجب الا بالتسمية خلاص

الف فان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة

فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي نفسك

ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة

لم يقع عليها شيء والمبارات كالخلع والخلع

والمبارات يسقطان كل حق واجب لكل واحد

من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها

ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه

غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود

صورة المبارات ان يقول الزوج لامرأته برئت من النكاح الذي بيني وبينك فقبلت مصحح

الظهار في اللغة تشبيه الظهر بظهر وفي الشريعة تشبيه المحللة بالمحرمة وجعلها بظهر الام وهذه الاعضاء اعني البطن والفخذ والفرج والظهر او شرط في الحرمة فيثبت الحكم فيها دلالة مستصفى

الذي يجب فيه الكفارة ان يعزم على وطئها وان
قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها
فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر
على التأبيد من محارمه مثل اخته وعمته وامه
من الرضاع وكذلك ان قال راسك علي
كظهر امي او فرجك او رقبتك او وجهك او نصفك
او ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى
نيته فان قال اردت به الكرامة فهو كما
قال وان قال اردت الظهار فهو ظهار
فهو طلاق
وان قال اردت الطلاق بائن
وان لم يكن له نية فليس بشيء ولا يكون الظهار
الا من

الآمن زوجته فان ظاهر من امة لم يكن مظاهرا

ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان

مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة منهن

كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فا

طعام ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس ويجزى

في ذلك عتق رقبة الكافرة والمسلمة والذكر والا

نثى والصغيرة والكبيرة ولا يجوز العمياء ولا

المقطوع اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع

احدى اليدين والرجلين من خلاف ولا يجوز

مقطوع ابهامى اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل

لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا

ولا يجزى عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذى
ادى بعض مال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا
جاز وان اشترى اباه او ابنه ينوى عند الشراء
العتق عن الكفارة جاز وان اعتق نصف
عبد مشترك وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز
عند ابى ح وان اعتق نصف عبده عن كفارته
عند ابى ح و
ثم جامع التى ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز وان
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين
متتابعين فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر
ليس
ولا يوم ولا ايام التشريق فان جامع التى ظاهر
النحر
منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا
ناسيا

ناسيا استانف الصوم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

واذا افطر يوما بعذر او بغير عذر استانف

واذا ظاهر العبد امراة لم يجزه في الكفارة الا

الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم عنه

لم يجزه واذا لم يستطع المظاهر الصوم اطعم

ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاع

من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم

جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا وان

اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزه وان

اعطاه في يوم واحد لم يجزه الا عن يوم فان

جامع التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم

يستأنف ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق

رقبتين لا ينوي احديهما بعينها جاز عنهما وان صام

اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا

جاز وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين

متتابعين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء

كتاب اللعان اذا قذف الرجل امرأته

بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد

قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب

القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم

حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب

عليها اللعان وان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او

تصدقه

تصدق وإذا كان الزوج عبدا أو كافرا أو
محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه
الحد وإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمة
أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد
قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة
اللعان أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات
فيقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله
عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول
في كل مرة أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به

من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا فاذا
تلاعنا فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة
بائنة عندهما وقال ابو يوسف هي تحريم مؤبد
وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه
حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس
لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس حملك
مني فلا لعان بينهما فان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا

كاللعان ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد

امرأته عقيب الولادة او في الحالة التي تقبل التهنئة

او تباع الة الولادة صح نفيه ولاعن

وان نفاه بعد ذلك لم يصح النفي ولاعن وثبت

النسب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت

ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني

ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف الاول

ونفى الثاني ثبت نسبهما وتلاعنا

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او

رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق

وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء
الحيض وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها
ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان فان
كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا
مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشرا وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة
ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا
ورثت المطلقة في المرض موتها فعدتها ابعد
الاجلين وان اعتقت الامة في عدتها من طلاق
رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر وان اعتقت

ومبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها
بابن اولى
للطهر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور
حيض كورسه
ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان
عليها ان يستأنف العدة بالحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا او الموطؤة بشبهة فعدتها
ونكاح الفاسد ان يكون بغير شهود او يكون معتدة الغير فعتقت وجبا في عدتها
ثلث حيض في الفرقة والموت واذا مات ام
الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا مات
الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها
فان حدث الحمل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر
وعشر واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد
بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا المعتدة وطئت

مولى صح

لانها وجب بالوطئ لا بالنكاح وقد وجب
وهي حرة فيكون ثلث حيض كما في الوطئ
بشبهة هداية

بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت
العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما
جميعا واذا انقضت العدة من الاولى ولم تكمل الثانية
كان عليها تمام عدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق
عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الموت وان
لم تعلم المرأة بالطلاق والوفاة حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ
على ترك وطئها وعلى المبتوتة والمتوفى عنها
زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد والاحداد ترك
الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا

تختضب

صورته فعليها عدة اولى وتداخلان
هذا اذا كانت العدتان من جنس
واحد حتى لو كانت من جنسين
بان تزوجت في عدة الو
فاة ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
فعليها عدتها من الثاني تمام اربعة
اشهر وعشر ايام وعليها ثلث
حيض من الاول فوائد

تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر

ولا زعفران ولا حداد على كافرة ولا صغيرة

وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد

ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة

الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل

ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد

في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع

الطلاق فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها

واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة الدار

الاخرى ولا يجوز ان يباشر الزوج بالمطلقة الرجعية

الا ان يشهد على الرجعة شاهدين واذا طلق الرجل

امرأته طلاقا باينا ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل

ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة

عندهما وقال محمد لها نصف المهر و

عليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب ولد

المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر

ما لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل

من سنتين يثبت نسبه وبانت وان جاءت

بوضع الحمل فلا يهم

به لاكثر من سنتين يثبت نسبه وكانت رجعة

من حمل ويجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة

ان ادرجل

سبتين

ثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسب ولد المتوفى
عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا
اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد
لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت
لاكثر من ستة اشهر لم يثبت نسبه فان
جاءت المعتدة بولد لم يثبت نسبه عند ابي ح
الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرا
تين او يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج
فيثبت النسب بغير شهادة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النسب

في الجميع بشهادة امرأة واحدة فاذا تزوج امرأة
فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم تزوجها
لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعداً
ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
وان جحد الولادة ثبت بشهادة امرأة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله
ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها
واذا تزوجت الحامل من الزنا جاز نكاحها ولا يطؤها
حتى تضع حملها عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح
ولا وطئها كتاب النفقة النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله

كتاب النفقات

في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك
بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان
امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت بعد قبض المهر فلا نفقة لها حتى
تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها
فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة
فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها
النفقة والسكنى ما دامت في عدتها رجعيا
كان الطلاق او بائنا ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية

فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت
نفقتها وان امكنت ابن زوجها من نفسها
فان كانت بعد الطلاق فلها النفقة وان كانت
قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة
في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت
مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت في منزل الزوج
فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها
اي غني
اذا كان موسرا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد
عندهما وعند ابي يوسف يفرض لخادمين وعليه
مفردة ليس
ان يسكنها في دار ~~مفردة ليس~~ فيها احد من اهله
اي زوج
الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس
اي عورت دلسه
لها ان

يعني النفقة الخ لكن اذا كان الحبس ...

وان يسكنه معها ولكن له ان يمنع والديها وولدها

من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من

النظر اليها وكلامها اي وقت شاؤوا ومن اعسر

بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني

عليه واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به

وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب

وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها

ولا يقضي بنفقة في مال غائب الا لهؤلاء واذا

قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته

تمم لها نفقة الموسر واذا مضت المدة ولم ينفق

الزوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون

القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدارها

فيقضي لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعدما

قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت

النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع

منها شيء وقال محمد رحمه يحتسب لها نفقة ما مضى

وما بقي للزوج واذا تزوج العبد حرة فنفقتها

دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة فبواها

مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوها

فلا نفقة لها ونفقة الاولاد الصغار على الاب

لا يشاركه فيها احد لا يشاركه في نفقة الزوجة

احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه

/٥١

اذا كان باذن المولى

ان ترضعه وليس ان يستأجر الاب من يرضعه عندها

وان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع

ولدها لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها

على ارضاعه جاز فان قال الاب لا استأجرها وجاء

بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت احق به وان الام ح

التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير

او الولد اذا لم يبلغ

واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة

على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت الفرقة

بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن الام فام

الام اولى من ام الاب فان لم تكن فام الاب اولى

من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من

او ام الاب

العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام
الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات وينزلن كما نزلت الاخوات
ثم العمات ينزلن كذلك وكل تزوجت من هو ليس بمحرم لها سقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي
امرأة من اهله فاختصم فيه الرجال فاولاهم اقربهم
تعصيبا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده
وبالجارية حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية
حتى تبلغ حدا تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها
وام الولد والمدبرة اذا اعتقت فهي في الولد كالحرة
وليس

وليس للامة وام الولد قبل العتق حضانة الولد

والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان و

يخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان

تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه

الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل

ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا

فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع

اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات

والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة

ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان

صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة

[illegible]

اذا كان ذكرا زمنا او اعمى او فقيرا يجب ذالك على
مقدار الميراث ويجب نفقة الابنة البالغة والابن البالغ
الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام [illegible]
الثلث ولا يجب نفقة مع اختلاف الدين ولا يجب
النفقة على الفقير لذوى الارحام واذا كان للابن
الغايب مال في يد رجل فقضى فيه بنفقة ابويه وان
باع ابواه متاعه في نفقة جاز عند ابي حـ رحمه
وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغايب مال
في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى
للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة
فمضت

سقطت

سقطت الا ان يأذن القاضي في الاستدانة عليه
اي الدين
وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن كسب لهما
يجبر المولى بانفاقهما على بيعهما **كتاب العتاق**
العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال
لعبده او امته انت حر او معتق او عتيق او محرر
او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به المولى العتق
او لم ينو وكذلك اذا قال رأسك حر او وجهك
او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال
لا ملك لي عليك ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق
وكذلك سائر كنايات العتق واذا قال لا سلطان

العتق

ذا عليك ولا نية فيه العتق لم يعتق وإذا قال هذا ابني ثبت

عتادكه إذا قال هذا مولاي أو يا مولاي عتق

اي [illegible] يا مولاي

وان قال قال يا ابني ويا أخي لم يعتق وان قال

لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عند أبي ح رحمه

اي عبده

وإذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت

الا حر عتق وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق

عليه وإذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض

ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي ح رح وقالا يعتق

الكل وإذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه

عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء أعتق

او المعتق

ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد

وان كان

وان كان معسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق

اي المعتق

وان شاء استسعى العبد وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له الا الضمان مع

اليسار والسعاية مع الاعسار وان اشتراه

اي ان عتقه كله اي سعي او ثمن ... اي فقبلوا كله

رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان

عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان

شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى وان اشهد

كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله

وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين

كانا او معسرين عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كانا

موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى

صورته رجل مات وبقي من التركة عبد ومن الورثة بنت وعم وكان هذا العبد ابن هذا العم عتق على العم ولا يضمن لبنت شيئا مشكلات

قوله اذا ورثاه يعني بان رجلين عمر ورثا جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه عتق الولد على الاب ولا ضمان عليه شرح

لزمه وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمو

ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او

للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران

واقع وان اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما

يصح في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا

مسلما عتق وان اعتق جارية حاملا عتق حملها وان

عتق الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا

اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه

المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر

صح وصار مأذونا وان احضر المال اجبر الحاكم

المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها

حر

تلِستدها

حرّة وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرّة من

العبد الحرة ## باب التدبير اذا قال المولى لمملوكه

اذا مِتُّ فانت حرٌّ او انت حرٌّ عن دبرٍ منّي او انت

مُدَبَّرٌ او قد دبّرتك فقد صار مدبّرًا لا يجوز

بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت

امَتَهُ جاز وطئها وله ان يزوّجها فاذا مات المولى

عتق المدبّر من ثلث ماله ان خرج من ثلثه وان لم

يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على

المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبّرة

مدبّرة فان علّق التدبير بموته على صفة مثل ان

يقول ان مِتُّ من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض

كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على صفته

التي ذكرناها عتق كما يعتق المدبر **باب المكاتب**

اذا كاتب المولى عبده او امته على مالٍ شرط عليه وقبل

العبد ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال

حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابة العبد

الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا صحت

الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من

ملكه فيجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له التز

وج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء

يسير ولا يتكفل فان ولد له ولد من امة له دخل

في كتابته وكان حكمه وكسبه له فان زوج المولى

حكم في ... ال اب عبده

عبده من امته ثم كاتب لهما فولدت منه ولداً دخل

في كتابتها ولو كاتبها فادعى المولى مكاتبته

لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية

وان تلف مالها غرمه واذا اشترى ام ولده دخل

ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها وان اشترى ذا رحم

محرم من لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة

رحمه الله واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان

له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر

عليه اليومين او الثلثة وان لم يكن له وجه وطلب

المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف

رحمه الله لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب

العقر في الكبر عشر القيمة وفي الثيب نصف عشر القيمة شرح

واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخلا في كتابته صح صح صح

اي كالاخ والعم لم يدخل في كتابته

عن ادائه رد الى احكام الرق ولو مات وفي يده مال

كتبنا لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ

الكتابة وقضيت من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء

من اجزاء حيوته وان لم يترك وفاء وترك ولدا

مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى

حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان

ترك ولدا اشتراه قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالة

والا رددت في الرق وان كاتب المسلم عبده على خمر او

خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى

الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى

ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف

فالكتابة

فالكتابة جائزة وإذا كاتب عبدين كتابة واحدة
بألف درهم إن أديا عتقا وإن عجزا ردا إلى الرق
وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت
الكتابة وأيهما أدى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما أداه وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط
عنه مال الكتابة وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ
الكتابة وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه
فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه وإن أعتقوه
جميعا عتق وسقط عنه مال الكتابة وإذا كاتب
المولى أم ولده جاز وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة
وإن ولدت مكاتبة منه فهي بالخيار إن شاءت مضت

على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد
له وان كاتب مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع
مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها
فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت
في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح
وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول
الا بغير عوض
فولاؤه للمولى وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب

هو طلب الولد مطلقا في اللغة
وفي الشرع طلب الولد من الأمة الصحيحة

كتاب الاستيلاد

وإذا ولدت الأمة من مولاها فقد صارت أم ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به مولاها فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه من غير (أي بعد ولد الأول) إقرار وإن نفاه انتفى بقوله وإن زوجها فجاءت (أي ولد) بولد فهو في حكم أمه وإن مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وإن كان على المو(لأنه ثبت كما في المدبر)لى دين وإذا وطئ الرجل أمة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت أم ولد له وإذا وطئ الأب جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه (أي أب الولد)

وصارت ام ولده وعليه قيمتها وليس عليه عقرها

اي اب — اي اب

ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب

لم يثبت النسب وان كان الاب ميتا ثبت من الجد

كما ثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين

وجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه

وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف

قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا

لانه ملكها بالاستيلاد ...

جميعا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما

وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على

الآخر ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل

اي ابن

وهما يرثان منه ميراث اب واحد وان وطئ المولى

اي ولد

[illegible]

جارية

كاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقته

فجاءت ببنت يثبت الولد منه وله عليه عقرها

وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له وان كذبته في

النسب يثبت **كتاب الولاء** اذا اعتق

الرجل مملوكه فولاؤه له وكذا المرأة تعتق وان

شرطت انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن

اعتق وان ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى

وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه للورثة

وان مات المولى عتق مدبره وامهات اولاده

وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

وولاؤه له واذا تزوج عبد رجل امة غيره

وان ثبت اسم المال الذي لا مالك له والمراد فيه ان لا ولاية للمولى

فاعتق المولى الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه
ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد
جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب
ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت
له اولادا فولاء ولدها لمواليها عند ابي ح
وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة
من النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة
فميراثه للمعتق فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء

اي او غيرها الجوهرة

ولاء

ولاء الام من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن
وان ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث
المعتق للابن دون اولاد الابن والولاء للكبر
وان اسلم رجل على يد رجل ووالاه فالولاء صحيح
وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه
للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى
ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا
عقل لم يكن له ان يتحول عنه بولائه وليس
لمولى العتاقة ان يوالي احدا **كتاب الجنايات**
القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ

الى غيره

اي عمد وشبه عمد

وما اجري مجري الخطاء والقتل بسبب فالعمد

ما يتعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح في تفريق

الاجزاء كالمحدد من الحجر والخشب والنار ومو

ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا

كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد

الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح

وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة

فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا

وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا

قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء

على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه

صيد ١١

صيداً فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي

غرضاً فيصيب ادميا وموجب ذلك الكفارة

والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجرى

الخطاء مثل النايم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه

حكم الخطا واما القتل بسبب كحافر البير وواضع

الحجر في غير ملكه وموجب ذلك اذا تلف فيها ادمي

الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب

يقتل محقون الدم على التأبيد واذا قتل

عمدا فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة

والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل

اى كور

الرجل بابنه ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه

والعبد ولده ومن ورث قصاصا على ابيه سقط

ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب

عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان

ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم

وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لم يجب

القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح

رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه

القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت

يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن

ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص وان كانت قائمة

وذهب ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى
يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل
شجة يمكن المماثلة فيها قصاص ولا قصاص في عظم
الا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد
وانما هو عمد وخطأ ولا قصاص بين الرجل و
المرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين
العبدين ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه
جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وان كانت يد
المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة

الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد

ولا شيء له المعيبة وان شاء اخذ الارش كاملا ومن شج

رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا

تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار

ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من

اي جانب شاء وان شاء اخذ الارش ولا قصاص

في اللسان ولا في الذكر الا ان قطع الحشفة

واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على

مال سقط القصاص ووجب المال قليلا

كان او كثيرا فان عفى احد الشركاء من الدم

او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين

من القصاص

من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة

اى بوتون قتل اولورلار
واحداً اقتص من جميعهم إذا كان عمداً وإذا قتل واحد جماعة

اى قتل اولونانلرك   اى بر آدم قتل اولورسه
فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير

ذلك وإن حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن

وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص وإذا قطع رجلان

يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية

اى كسسه
وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده

ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وإن حضر

واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وإن

اى اوق
أقر العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلاً عمداً

بمعنى قتل
فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا فعليه القصاص للأول

كبحر

الدية

ذلك على عاقلته **كتاب الديات** اذا قتل رجلٌ

رجلاً بشبه عمدٍ فعلى عاقلته ديةٌ مغلظة وعليه كفارة

ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعاً اي قسم

خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس

وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ

الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل

اي قتل ايد

الخطا يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل

مخاض

والدية في الخطا مائة من الابل اخماساً عشرون ابن مخاض اي اركا

اي قسم

وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة

اي النون دن عشرة

وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق اي كوم

آلاف

الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند

ابو ح رحمه وقالا رحمهما من البقر مئتا بقرة ومن الغنم الفا شاة

ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان والدية في المسلم والذمي

سواء ومن النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية

وفي الذكر الدية وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه فذهب

عقله وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت وفي الرجلين الدية

وفي اليدين وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية

وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين وفي العينين الدية

وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء

نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع

الدية وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية

والاصابع كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل

ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيه مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والثنايا
والاضراس كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته
ففيه دية كاملة كما لو قطع اليد اذا شلت والعين اذا
ذهب ضوؤها والشجاج في عشرة الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والآمة في الموضحة القصاص الا الهاشمة
ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه
حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطأ نصف
عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر
الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية

فان

فان نقصت فهي جائفتان ففيها ثلثي الدية وفي الاصابع

اليد نصف الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية

وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي

الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل

وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل

ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل

ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه

فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت

التي بجنبها اخرى ففيها الارش لا قصاص فيه عند ابي حنيفة

رح ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة

ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها اثر ونبت الشعر

مما نراه سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه

ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة

لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله خطاء

قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط

فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح

فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في

ثلاث سنين وكل جنايات اعترف بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على

عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن

حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان

فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان شرع في

الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية

السلمين اذا ادلوق

على
خطأ
اي يابسه

على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئرا

في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما أوطئت

الدابة وما أصابت بيدها أو كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها

أو ذنبها فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب انسان لم يضمن

والسائق ضامن لما أصابت بيدها ورجلها والقائد

ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها فإن قاد قطارا فهو

ضامن لما أوطئ فإن كان معه سائق فالضمان عليهما وإذا

جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه إما أن تدفعه بها

أو تفديه فإن دفعه ملكه ولي الجناية وإن فداه بأرشها فإن

عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الجناية الأولى فإن

جنى جنايتين قيل للمولى إما أن تدفعه إلى أولياء الجنايتين يقتسمانه

الى

على قدر حقوقهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه

المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن ارشها

وان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وان

جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما

ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة للاول بقضاء اي بحكم قاض

فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية الاول فيشاركه

فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالولي بالخيار

ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال او انكسر

الحائط الى طريق المسلمين وطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم

ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من

نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه المسلم والذمي

آدمي

وان

وان مال الا دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة وان
اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية
الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته ولا يزاد على
عشرة الاف درهم فان كانت قيمة عشرة الاف درهم او اكثر قضى
عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة الاف قضى لها بخمسة الاف الا عشرة وفي اليد العبد نصف
قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو
مقدر من قيمة العبد واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه
غرة نصف عشر الدية وان القته حيا ثم مات فعليه دية
كاملة وان القته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة وان ماتت الام
ثم القته ميتا فعليه دية الام فلا شيء في الجنين وما يجب في الجنين

مو ربث عتق في جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو

كان حيا وعشر قيمته ان كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة

في شبه العمد والخطا عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الاطعام **كتاب القسامة**

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا

منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا

قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له

بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم

حتى يتم خمسين ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة

ولا عبد وان وجد ميت ولا اثر به فلا قسامة ولا دية و

كذلك ان كان الدم يسيل من انفه او من دبره او من فمه

كان يخرج من عينيه او اذنيه فهو قتيل واذا وجد القتيل

على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة

اى بر ادم دارن ده

وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته

اى كواه دا خلاو لمان

ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة

اى صاحبندور

على اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد

~~وان لم يبق منهم واحد بان باعوا كلهم فالقسامة على~~

المشترين وان وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها

اى من ركبوا

من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على

اى جداه يول ده بولون نسه

اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة

فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية ليس بقربها

اى صمان

عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما

اى يشتل

ار باغداد صوب كوشترسه

وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان

محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان

وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة

عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقط عنهم القسامة وان قال

المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا

غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم

انه قتله لم تقبل شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية في شبه العمد

والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل فهي على العاقلة

والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان

تؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا في اكثر

من ثلث سنين او اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان

فعاقلته

فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على

اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها فان لم تتسع

القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم

ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم و

عاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه

مولاه وقبيلته وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت

المال ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف

العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل

العاقلة جناية العبد ولا جناية التي اعترف بها الجاني الا

ان يصدقوه ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر على العبد جناية

خطا كانت على العاقلة **كتاب الحدود** والزنا يثبت

لقوله عم مولى القوم منهم

ثم ماهو وكيف هو

بالبينة والاقرار فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود على
رجل او امرأة بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وممن زنا وابن زنى
ومتى زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها كالميل في المكحلة في فرجها
وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم
والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه بالزنا اربع مرات
في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا
تم اقراره اربع مرات سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وابن
زنا وبمن زنا ومتى زنا فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان
الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض
فضاء يبتدئ به الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود من الابتداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن

ويصلى عليه

سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتداء

١٢١٦٤

ويصلح عليه وان لم يكن محصناً وهو حر الحقه مائة جلدة

يأمر الامام بضرب بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً ينزع

عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه

ووجهه وان كان عبداً جلده خمسون وكذلك الامة

وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد عليه او في

وسطه قبل رجوعه ثم وخلى سبيله ويستحب للامام

ان يلقن المقر الرجوع فيقول لعلك لمست او قبلت

والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع

عنها ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم

جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان رجع

احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط

ولا يحفر للرجل

ويضرب جالساً

الرجم وان رجع بعد الرجم وامد حتى الرجوع وعنه وضمن ربع
الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حد واجميعا
الاحصان في الرجم يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج
امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان
ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر
بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام مصلحة فيغرب
على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم
فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت
الحامل لم تحد حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت في
النفاس واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم

اى او زاق

عن اقامته بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم الا في الحد

القذف حاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر او قلتو غن

ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال

علمت انها علي حرام وإذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته لقوله عم انت ومالك لابيك فصار شبهة

حد اذا وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام

حد وان قال ظننت انها حلال لم يحد ومن وطئ جارية اخيه

او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه

غير امرأته وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه

المهر ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن

تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد

ومن اتى امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط او وطئ الغلام

في دبره

فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد

رحمهما الله هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار

الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة فشهد

الشهود بذلك او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب

رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على من وجد

منه رائحة الخمر ولا من تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم

انه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه

السكر وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر ثمانون سوطا

يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وان كان عبدا فحده اربعون

سوطا ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت

حد الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة
ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا مع الرجال
باب حد القذف اذا قذف الرجل رجلا محصنا
او امرأة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف بالحد
حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه
ولا يجرد عن ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو
وان كان عبدا جلده اربعين سوطا والاحصان ان يكون
المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا ومن نفى نسب ولد غيره فقال لست لابيك
او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بالحد
حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح

في نسبه بقذف وان كان المقذوف محصنا جاز لانه

الكافي والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب

مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع

لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد

او قال لست بعربي

ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف

وان نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن

وطئ وطأ حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة

بولد لا يحد قاذفها ومن قذف امة او عبدا

او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا

فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال

يا حمار يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة

وثلثون

لان الولد الذي لا اب له علامة الزنا فسقط احصانها

[illegible]

وثلثوه سوطاً وادناه ثلث جلدات وقال ابو يوسف

رحمه يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً وان رأى

الامام ان يضم اليه الضرب في التعزير الحبس فعل واشد

الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الحد الشرب ثم حد القذف ومن حده

الامام او عزره فمات فدمه

هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته

وان تاب واذا حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت

شهادته كتاب السرقة وقطاع الطريق اذا سرق

البالغ العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم

مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب

عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب باقراره

ثم حد الشرب

لان القطع لا يجوز خلاصه المماة الذي وصف

لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية

مرةً واحدةً او بنهارة شاهدين دار الاسترك جماعة

في السرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا

وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع ولا قطع فيما يوجد تا

فهاً مباحاً في دار الاسلام كالحشيش والخشب والقصب والسمك

والصيد ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة

واللبن واللحم والبطيخ ولا في الطيور والفاكهة

على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الا

شربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف

وان كان عليه حلية ولا في صليب الذهب والفضة ولا في

الشطرنج ولا في النرد ولا قطع على سارق الصبي الحر

عليه حلي ولا قطع في سرقة الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير

والعبد

ولا التوقيع

ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب ولا قطع

في سرقة كلب وفهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج

والقنا والابنوس والصندل وانا اتخذ من الخشب او ان

او ابواب قطع فيها ولا قطع على الخائن ولا الخائنة ولا

نباش ولا منتهب ومختلس ولا قطع السارق من بيت المال

ولا من مال للسارق فيه شركة ومن ابويه وولده او ذي رحم محرم

منه لم يقطع وكذلك اذا سرق لهذا الزوج او من مال الاخر والعبد

من سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه والسارق من المغنم

والحرز على نوعين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ

فمن سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب

عليه القطع بلا من سرق من حمام او من بيت اذن للناس في دخوله

لا قطع

ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه

القطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب اللص

البيت ودخل واخذ المتاع وناوله آخر خارج البيت فلا قطع

عليهما وان ألقاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك ان حمله

على حمار فساقه فاخرجه وان دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ

قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع

وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع و

يقطع يمين السارق من الزند ويحسم فان سرق ثانيا قطعت رجله

اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب

وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او مقطوع الرجل

اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب

بالسرقة

بالسرقة فان وهبها من السارق او باعها اياه او نقصت قيمتها

من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها

وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت عن حالها كما لو كان غزلا فسرقه

فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع وان قطع السارق و

العين قائمة في يده ردها وان كانت هلكت لم يضمن وان

ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان

لم يقم بينة فاذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على

الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان يأخذوا

مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذ

مالا لمسلم او ذمي او المأخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد

منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم

اى قطع الطريق

يعنى افرزوا

وارجلهم من خلاف فان قتلوا ولم ياخذوا مالاً قتلوا حداً فان عفا الاولياء
عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حياً
ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلث ايام فان
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤوا قتلوا
وان شاؤوا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ
حتى ذهب اقل من ثلثيه فهو حرام ونقيع التمر والزبيب
اذا اشتد حرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما

ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه

انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين

ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال

وان لم يطبخ والعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه

حلال وان اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم

والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا

بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي

وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث

مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه

المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله

لقوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين وهو العنب والنخل صدق

لقوله عم خير خلكم خل الخمر كما اذا ولم يفصل منهما اذا تخللت بعلاج

فانه الصيد د جرحه فمات حل اكله وان اكل منه البازي اكل

وان ادركه المرسل الصيد وجب عليه ان يركيه فان تركه

تزكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل

فان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله

تعالى عليه لم يوكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي

اكل ما اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه وان

ترك تذكيته لم يوكل واذا وقع السهم في صيد فتحامل حتى غاب

ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه

ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل وكذلك

ان وقع على سطح او جبل ثم تردى الى الارض وان وقع

على الارض ابتداء اكل وان اصاب المعراض بعرضه لم يوكل

وان جرحه اكل ولا يؤكل البندقة اذا مات منها وان رمى
الصيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل وان قطع الاكثر مما يلي
الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي
والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه
من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان
كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن
للاول قيمته الا ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما لم يؤكل
لحمه من الحيوان وما يؤكل ويؤكل ذبيحة المسلم والكتابي ولا
يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم فان ترك الذابح
التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان تركها ناسيا اكل

اى بوغوز اى خرتلاك اى طمار اربعة

والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة

اى شاه طمرلرى

الحلقوم والمريء والودجان فان قطعها حل الاكل وان قطع

اى قيزل اوزن

اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا بد

من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح

اى قاميش اى دركوز تمت

بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن القائم

اى بچاغى كسكن انمك

والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ

بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته

اى ايلك

فان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع

اى طمار كسلسه

العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق

لم يؤكل وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح وما

اى مونس

توحش من النعم فذكاته العقر والجرح والمستحب في الابل

اى يابان اى هايوان اى سنكر لمدن الجرح

النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر والغنم الذبح

فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح شاة

او بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر

ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

من الطير ولا بأس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع

الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات

كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند

ابي حنيفة ولا بأس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه

طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل

فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل

الطافي منه ولا بأس باكل الجريث والمارماهي ويجوز

اكل الجراد ولا ذكاة له كتاب الاضحية الاضحية

واجبة على كل مسلم ومسلمة حر مقيم موسر في يوم الاضحى

يذبح عن نفسه وولده الصغار ويذبح عن كل واحد شاة

او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير و

المسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع

الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار ان

يذبحوا حتى يصلي الامام العيد واما اهل السواد فيذبحون

بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام النحر يوم النحر ويومان

بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والتي لا تمشي الى المنسك

والعجفاء ولا يجوز مقطوعة الاذن والذنب ولا

التي ذهب اكثر اذنها فان بقي اكثر الاذن والذنب

جاز ويجوز

جاز وهو ان يضحي بالجماء والجرباء والخصي والثولاء

والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني

فصاعدا الا الضان فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم

الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص

الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه آلة تستعمل في

البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويكره

ان يذبحها الكتابي وان غلط رجلان فذبح كل منهما اضحية الآخر اجزأ

عنهما ولا ضمان عليهما **كتاب الايمان** الايمان على ثلثة

اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين اللغو فيمين الغموس

هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا

كفارة فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على

امر مستقبل ان يفعل او لا يفعل فان حنث في ذلك لزمته الكفارة

و يمين اللغو ان يحلف على امر ماض و هو يظن انه كما قال و

الامر بخلافه و هذه اليمين نرجو ان لا يواخذ الله تعالى بها صاحبها

و القاصد في اليمين و الناسي و المكره سواء و من فعل المحلوف

عليه مكرها او ناسيا فهو سواء و اليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه

كالرحمن و الرحيم او بصفة من صفات ذاته تعالى و جلاله و كبريائه

الا قوله و علم الله تعالى فانه لا يكون يمينا و ان حلف بصفة من صفات الفعل

كغضب الله تعالى و سخطه لم يكن حالفا و من حلف بغير الله تعالى لم يكن

حالفا كالنبي عم و القران و الكعبة و الحلف بحروف القسم ثلثة الواو

كقوله و الله و الباء كقوله بالله و التاء كقوله تالله و قد تضمر الحروف

فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا و قال ابو حنيفة رح اذا قال وحق

الله فليس

[illegible]

الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد
الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله فهو يمين وان قال ان فعلت
كذا فهو يهودي او نصراني او كافر فان فعل كذا فهو يمين
فان قال فعليه غضب الله او سخطه او انا زان او شارب
خمر او اكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة
يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين
كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة
وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار
فان لم يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة
ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن

حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا
ينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه وان حلف الكافر ثم حنث في حال
الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا
مما يملكه لم يصر محرما عليه وعليه ان استباحه كفارة يمين وان
قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق
نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه
عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد رحمه الله ومن حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث

او نصراني نول توبة خاصه
ويع
اي يهود نول توبة خاصه

ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث وان قرأ

في غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه

في الحال لم يحنث وكذلك لا يركب دابة وهو راكبها فنزل في

الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل

هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل

ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل

هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث

ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم لم يحنث

ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها

حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان

فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف

لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذا لو

حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخاً حنث ولو حلف

لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكله حنث ولو حلف لا يأكل من هذه

النخلة فهو على ثمرها ولو حلف لا يأكل من هذه البسر فصار

رطباً فأكله لم يحنث ولو حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث

ومن حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث عند أبي حنيفة ومن

حلف لا يأكل اللحم فأكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب من

دجلة فشرب منها بإناء لم يحنث حتى يكرع منها في رأي أبي حنيفة

ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث ومن

حلف لا يأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها لم يحنث ولو

حلف لا يأكل من هذه الدقيق فأكل من خبزه حنث ولو استفه كما

هو

هو لم يحنث ولو حلف لا يكلم فلانا فكلمه فهو بحيث يسمع
انه نائم حنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن ولم يعلم
باذنه حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر
يدخل البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه
الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف
في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ولو حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر
ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو ما يطبخ من اللحم في الماء ومن حلف
لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ومن حلف لا ياكل الخبز فهو ما يعتاده اهل البلد اكله خبزا

فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن

حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث

ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق فوكل من فعل

ذلك حنث ومن حلف لا يجلس على السرير فجلس على السرير فوق

بساط حنث وان جعل فوق السرير آخر فجلس عليه لم يحنث

ومن حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام

حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف

بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف

ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة

وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو

على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد وقال

ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما الدهر وان حلف لا يكلمه ايّاما فهو على

ثلثة ايام وان حلف لا يكلمه الايّام فهو على عشرة ايام عند

ابي حنيفة وقالا على ايام الاسبوع وان حلف لا يكلمه الشهور

فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا اثنا عشر شهرا

وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان حلف ليفعلن كذا

ففعله مرة واحدة برّ في يمينه وان حلف لا تخرج امرأته

الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى

بغير اذنه حنث ولا بد من اذنه في كل خروج وان قال

الا ان اذن له فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها

بغير اذنه لم يحنث ومن حلف لا يتغدى فالغداء الاكل

من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة الظهر الى نصف

الليل والسحر من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف

ليقضين دينه الى قريب فهو فيما دون الشهر وان

قال الى بعيد فهو اكثر من شهر ومن حلف لا يسكن هذا

الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث

ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا

انعقدت يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين

فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا

او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها

رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه

درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض

جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل

بينهما

بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفرق ومن
حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر
جزء من اجزاء حياته **كتاب الدعوى** المدعي من لا يجبر
على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر
قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده وذكر انه في يد
المدعى عليه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سأل
الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى بها عليه فان انكر
سأل القاضي المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز
عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها فان قال لي

بينة حاضرة وطلب اليمين على المدعى عليه لم يستحلف عند أبي ح

ولا ترد اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك

المطلق وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول وكذا

ما ادعى عليه وينبغي للقاضي أن يقول له إني أعرض عليك اليمين

ثلاثا فإن حلفت وإلا قضيت عليك بما ادعاه فإذا كرر العرض

عليه ثلاث مرات قضى بالنكول فإن كانت الدعوى نكاحا

لم يستحلف المنكر عند أبي ح رح ولا يستحلف في النكاح والرجعة

والفيء في الإيلاء والولاء والرق والاستيلاد والنسب

والحدود وقال أبو يوسف ومحمد رح يستحلف في ذلك كله

إلا في الحدود واللعان وإذا ادعى اثنان عينا في يد آخر

كل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة قضى بها بينهما نصفين

وإن

وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة فاقاما البينة يقضى

بواحد من البينتين ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى

اثنان كل واحد منهما انه اشتراه من هذا العبد واقاما

البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد

بنصف الثمن وان شاء ترك وان قضى القاضي بينهما فقال

احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما

تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما

قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا

واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان ادعى احدهما

الشراء وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء وان

ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى

فان اقام الخارج البينة على الملك والتاريخ فصاحب التا

ريخ الابعد اولى وان ادعيا الشرا من واحد واقاما البينة على التاريخ فالاول

اولى وان اقام كل واحد واحد منهما بينة على الشرا من آخر وذكرا

تاريخا فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مورخ

اقام صاحب اليد البينة على ملكه اقدم تاريخا منه كان اولى

وان اقام الخارج وصاحب اليد البينة على النتاج فصاحب

اليد اولى وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة

واحدة وان اقام احدهما بينة على الملك والآخر على النتاج فصاحب

النتاج اولى وما اشبهها كان وكل سبب في الملك لا يتكرر فهو كذلك

وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد البينة على الشرا

منه كان اولى فان اقام كل واحد منهما بينة على الشرا من الآخر

صاحب اليد

ولا تاريخ معهما

ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين
شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن ادعى قصاصا على
غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس اقتص
وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمه
يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا
ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي
او غصبته منه واقام البينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين
المدعي وان قال ابتعته من الغايب فهو خصم وان قال المدعي سرق
مني واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة

لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير
بينة واليمين بالله تعالى دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا
الذي
يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهود بالله
انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى م والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت
عبادتهم ولا يجب التغليظ في اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن
ادعى انه ابتاع هذا العبد بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع
اي انكر المشتري
قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله
[illegible]
ما يستحق عليك رده ولا يستحلف بالله ما غصبت وفي النكاح
[illegible]
بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق بالله

ما هي

ما هو بأن يمنعك الشاهد بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها

وإذا كانت دار في يد رجل فادعاها اثنان أحدهما جميعها والآخر

نصفها وأقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها ولصاحب

النصف ربعها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا هي بينهما أثلاثا وإن كانت الدار

في أيديهما سلمت لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء و

نصفها لا على وجه القضاء وإذا تنازعا دابة وأقام كل واحد منهما

بينة أنها نتجت عنده وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق أحد

التاريخين فهو أولى فإن أشكل ذلك كانت بينهما نصفين

وإذا تنازعا في دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب

أولى وكذلك إذا تنازعا في بعير وعليه حمل لأحدهما وللآخر

متعلق فصاحب الحمل أولى وكذلك إذا تنازعا في قميص أحدهما

لابن الآخر متعلق بكمه فالابين اولى واذا اختلف المتبايعان

في البيع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فان اقام

بينة وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة

للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري

اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع

قيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا

فسخنا البيع وان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على

دعوى الآخر يبتدئ بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ

القاضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر

وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في استيفاء بعض

الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه

مع يمينه وان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجعل القول قول المشتري وقال
محمد رحمه الله يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك
احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه
الله الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وقال ابو يوسف
يتحالفان وينفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله واذا اختلفا الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضى بما قال الزوج وان كان

ما ادعت المرأة او اكثر قضى بما ادعت المرأة وان كان مهر المثل

مما اعترف به الزوج واقل مما اعترفت به المرأة قضى لها

بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء

المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء

لم يتحالفا والقول قول المستأجر وان اختلفا بعد استيفاء

بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول في الماضي

قول المستأجر وان اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا

عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان

في متاع البيت فما يصلح للرجال فللرجل وما يصلح للنساء فللمرأة وما

يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلف ورثته

والآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف

يدفع

يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج وان باع الرجل

جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة

اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع والام ام ولد له ويفسخ البيع

ويرد الثمن فان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة

البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع

فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البايع

وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في

الام وان ماتت الام فادعاه الاب وقد جاءت به لاقل من ستة

اشهر ثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول

ابي حنيفة وقالا يرد من الثمن حصة الولد دون الام ومن ادعى

نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم اداؤها الشهود ولا يسعهم كتمانها
اذا طلبه المدعي والشهادة بالحد وهو مخير فيها بين الستر
والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في
السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق والشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها
شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها
شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا
او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب النساء التي في موضع لا يطلع عليه
الرجال

الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة

ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة

اعلمهم او ابتقن لم تقبل وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر على ظاهر

الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود فان طعن

الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسأل

عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما

ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم

الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به

وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني

ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا

سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على

عليها

شهادته الا ان يشهد وكذلك لو سمع الشاهد

على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد

اذا راى خطه ان يشهد عليه الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل

شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب

ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد

لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة

المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك

لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه

ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن

الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا

من ياتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد كالزنا والسرقة

ولا من

ای تأوله او بتماق
لا محمد

ولا من یدخل الحمام بغیر ازار و یأکل الربوا والمقامر بالنرد وا

ای خوق فعلا عن الابوحنیفه
الشطرنج ولا من یفعل الافعال المستخفة کالبول علی
والاکل علی الطریق حج و عمر عثمان ابو بکر
الطریق ولا تقبل شهادة من یظهر شتم السلف وتقبل

شهادة اهل الاهواء الا الخطابیة وتقبل شهادة اهل

ای نفسه بایماوان الخطابی قومی
الذمة بعضهم علی بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة

ای ملک زینه
الحربی علی الذمی وان کانت الحسنات اغلب من السیاة والرجل

ممن یجتنب الکبائر قبلت شهادته وان الم بمعصیة وتقبل

شهادة الاقلف والخصی وولد الزنا والخنثی واذا

السنت سز الابوروق
وافقت الشهادة الدعوی قبلت وان خالفتها لم تقبل

اذا او بسه
ویعتبر اتفاق الشاهدین فی اللفظ والمعنی عنده فان شهد

احدهما بالالف والاخر بالفین لم تقبل الشهادة عنده

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل في الالف وان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة
قبلت شهادتهما بالف وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا
ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد
بالالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة درهم واذا شهدا عليه
ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم تقبل الشهادتان وان سبقت احديهما فقضى بها
ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح
ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه يسعه

ان يشهد

ان يشهد بهذا الاشهاد اذا اخبر بهما ... والشهادة على الشهادة

جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص

ويجوز الشهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا يجوز

واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد

الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد

ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه

فان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع

عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك

ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل

او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا

الاصل شهود

يستطيعون من حضور مجلس القاضي فان عدل شهود
الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي
في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة
شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شهادة الزور اشهره
في السوق ولا اعزره وقالا نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة اذا رجع الشهود عن شهادتهم
قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ
الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة القاضي واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم
به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه فان رجع احدهما ضمن
النصف وان شهد بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان فان

رجع

ربع آخر ضمن الراجعان نصف المال وان شهد رجل وعشرة نسوة

ثم رجع ثمان فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة

ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى

النساء خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا على الرجل

النصف وعلى النسوة النصف وان شهد شاهدان على

امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا

ان شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها فان

شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا يضمنا الزيادة وان شهدا ببيع شيء

بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان شهدا باقل

من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق

امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر فان كان

وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق ع

بعد الاخر لم يضمنا واذا شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته

واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص

منهما وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود

الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا

فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال

شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم

لم يلتفت الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان

فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا وان رجع المزكون عن تزكيتهم

ضمنوا عند ابي حنيفة واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان

بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع

في المولى شرائط

شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا بأس بالدخول
في القضاء لمن يثق من نفسه ان يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه
لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن من نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي
الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل
بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر
في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف
به من هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم منه او ممن
جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة

ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان يعترف الذي هو في يده

ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف احد الخصمين
دون خصم وان احضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا
يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق
عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل في حبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك اذا قال انى فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه
شهرين او ثلثة ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول
بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس الوالد
في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل
شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى

القاضي

القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده شاهدان فان شهدوا
على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا
تقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب
ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي
سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه وقرأه على
الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك
اليه واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي على غائب الا ان

واذا وصل ذلك الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم

يحضر من يقوم مقامه واذا حكّم رجلان حكما بينهما ورضيا بحكمه جاز
اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود
في قذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكّمين ان يرجع ما لم
يحكم عليهما فان حكم لزمهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه امضاه
وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكّما
في دم خطاء فقضى الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز
ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته
باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة فان لم يفعل نصب
قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما
بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسّام

يشتركوا

يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رح وقالا على قدر

الانصباء واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة

وادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رح

حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقالا رح يقسمها

باعترافهم ويذكر في الكتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان

كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه

في قولهم جميعا باعترافهم وان ادعوا في العقار انهم اشتروه

قسمه بينهم وان ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه

بينهم وان كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب

احدهم وان كان احدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه

فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل لم يقسم

وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما ويقسم

العروض اذا كانت من صنفٍ واحدٍ ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض

وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوته وقالا يقسم

الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا ان يتراضى الشركاء واذا

حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدار

في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين وينصب

للغايب وكيلا يقبض نصيبه ولو كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم

وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم وان حضر وارث

واحد لم يقسم واذا كانت دور مشتركة في مصر واحدٍ قسمت كل

دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الاصلح

لهم قسمة بعضها في بعض قسمها وان كانت دار وضيعة

او دار

هر بر بنده هر بيوارنه دره

او دار او حانوت قسم كل واحد على حدته وينبغي للقاسم ان يصور

ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب

عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر

تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعلها ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني

والثالث وعلى هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم

الاول ومن خرج سهمه ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة

الدراهم والدنانير الا بتراضيهم وان قسم بينهم ولاحدهم مسيل

في ملك الآخر او طريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف

الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل في نصيب الآخر

وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له او سفل

وعلو قوم كل واحد على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك وان

اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى
احدهما الغلط وزعم ان مما اصابه شيئاً في يد صاحبه وقد اشهد على
نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة وان قال
استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه
مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد
على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا
استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة
ذلك من نصيب شريكه وقال لا تفسخ القسمة

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطاناً
كان او لصاً واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل
بالف او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس

بالحبس

نباع او اشترا فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخه ويرجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز
البيع وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما
في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر واكره على ان ياكل ذلك بحبس او ضرب او قيد
لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف
ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به
فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى
او على سب النبي عم بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها
حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف

ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ويوري فإذا أظهر ذلك وقلبه

مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان

مأجورا وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو عضو

أي ثواب

من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ولصاحب المال أن يضمن المكره وإن

أكره بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ويصبر حتى يقتل

فإن قتله كان آثما والقصاص على الذي أكرهه إن كان القتل

عمدا وإن أكره على طلاق امرأته أو عتق عبده ففعل وقع ما أكره

عليه ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر امرأته

إن كان قبل الدخول وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند

إلا أن يكرهه السلطان وقالا رحمهما الله لا يلزمه الحد وإذا أكره

على الردة لم تبن امرأته **كتاب السير** الجهاد فرض على

الكفاية

الكفاية اذا قام فريق من الناس يسقط عن الباقين وان لم
يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على الصبي ولا عبد
ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على
بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه واذا دخل المسلمون دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوا
كفوا عن قتالهم فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية
فان قبلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا يجوز ان
يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب
ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا

بالله تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم و
ارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم
ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تتر
سوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا بأس باخراج المصاحف
والنساء مع المسلمين واذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليه
ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المرأة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن مولاه
الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً فانياً
ولا اعمى ولا مقعداً الا ان يكون احد هؤلاء ممن له رأي في الحر

او تكون المرأة ملكت ولا يقتل مجنون واذا رأى الامام ان
يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين فلا بأس به فان صالحهم مدة ثم رأى ان نقض
الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم
ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم واذا خرج عبيدهم
الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا بأس ان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوا من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير
قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه
ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار
وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان

ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء واولاده

الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا

يجهز اليهم ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

يفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح

الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء اقر اهله عليه

ووضع عليهم الجزية وهو في الاسارى بالخيار ان شاء

قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة

للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد

العود الى دار الاسلام ومعه مواشي لم يقدر على نقلها الى دار

الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم

غنيمة في دار الحرب حتى يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام

والردء

والردء والمقاتل والعسكر في ذلك سواء فان لحقهم
المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام
شاركوهم فيها ولا حق لاهل السوق في العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين
قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ولا يجوز
امان ذمي ولا اسير ولا تاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال
وعندهما يصح امانه واذا غلب الترك على الروم فسبوهم
واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا على الترك حل
لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها

حفظ الملك

بدار الحرب ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها
قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها بعد القسمة
اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر
فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار
ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه التاجر وان شاء
ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا
وامهات اولادنا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك فاذا ابق
عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله وان ند
بعير اليهم فاخذوه ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها
الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى
دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل

ترجعها

القسمة

القسمة ومن مات منهم في دار الحرب فلا حق له في القسمة

ومن مات من الغانمين بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته

ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض

بالتنفيل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول

للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز

الغنيمة الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة

الغنيمة والقاتل وغير القاتل في السلب سواء والسلب

ما على المقتول من ثيابه ومركبه وسلاحه فاذا خرج المسلمون

من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها

ومن فضل من علف او طعام رد في الغنيمة ~~فيخرج خمسها~~ ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم

الاربعة الاخماس بين الغانمين للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم وللراجل سهم واحد

سهمان وللراجل سهم عند ابي ح وقالا للفارس

الا الفرس واحد والبرازين والعتاق سواء ولا يسهم

لراحلة ولا لبغل ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق

فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى فرسا

استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امراة ولا ذمي ولا صبي

ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فانه يقسم على ثلثة

اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل

فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم

شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح

الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته كما سقط الصفي

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم

بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار

الحرب

الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
واذا دخل جماعة لهم منعة واخذوا شيئا خمس وان
لم يأذن الامام لهم واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل
له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر
بهم واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر
ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن
ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه
الجزية وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان
عاد الى دار الحرب وله وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام

ومن ماله على خطر فان اسر او قتل سقط دينه وصارت الو
ديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض
العرب كلها عشرية وهو ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذ
الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان والارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة فقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
رحمه معتبرة بحيزها ارض الخراج فهي خراجية وان كانت

ان كانت

ن حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عندنا عشرية

باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها

او عين استخرجها او بماء دجلة والفرات والانهار العظام

التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي

احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك او نهر يزدجرد فهي خراجية

والخراج الذي وضعه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على السواد من كل

جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع والدرهم

ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل

والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف

يوضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق ما وضع عليها

نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع

صاحب الحماسة

عنوة او اصطلح الترك [illegible] آفة فلا خراج عليهم وان عطلها

صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج

على حاله ويجوز ان يشتري المسلم من الذمي ارض الخراج ويؤخذ

منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية على

ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه

الاتفاق وجزية يبتديها الامام بوضعها اذا غلب الامام

على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل

سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة

دراهم وعلى المتوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر

درهمان وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر

درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة

الاوثان

الاوثان من العجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على

المرتدين ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا على زمن ولا على

اعمى ولا على فقير غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا

يخالطون الناس ومن اسلم وعليه الجزية سقطت عنه واذا

اجتمعت عليه حولان تداخلت الجزيتان ولا يجوز احداث بيعة

ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت الكنائس والبيع القديمة

اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم

ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون الخيل ولا

يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب

النبي عم او زنا بمسلمة لم ينقض عهده ولا ينقض العهد الا

ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا فاذا

يلحق

فاذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه فان كانت

له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم

والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك

ولا شيء على القاتل واما المرأة فلا تقتل ولكن تحبس

حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا

مراعا فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته

انتقل ما اكتسبه في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا

او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت

الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته

من المسلمين ويقضى الديون الذي لزمته في حال الاسلام مما

ن الديون في حال ردته يقضى مما اكتسبه في حال ردته وما باع

في حال الاسلام الى ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه

او اشتراه

او اشتراه او تصرف من الاموال في حال ردته موقوف فان اسلم
جاز عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان
عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما فما وجده في يد ورثته من ماله
بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها جاز
تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منها الثغور والجسور
ويبني القناطر ويعطي قضاة المسلمين وعمالهم وعلماءهم
ويعطون من ذلك قدر كفايتهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم باب واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا

عن طاعة

من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبههم
ولا يبدأهم بالقتال حتى يبدؤه فان بدؤه قاتلهم حتى
يفرق جمعهم فان كانت لهم فية اجهز على جريحهم و
اتبع موليهم وان لم يكن لهم فية لم يجهز على جريحهم ولم
تتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا
بأس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه و
اموالهم لا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها
عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج
والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه الى حقه
على ارباب الاموال افتى اهلها ان فيما بينهم وبين الله تعالى
ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل

للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم
عليه عند ابي ح رح وعندهما يكره ولا بأس بلبس الديباج
في الحرب ويكره عند ابي ح رح ولا بأس بلبس ما سداه
ابريسم ولحمته قطن او خز ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
ولا بالفضة الا الخاتم وحلية السيف من الفضة ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب
والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية
الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال
آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا بأس
بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب

او اشتری ماق

ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصي البهائم وانزاء الحمير

على الخيل ويجوز ان يقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن

ويقبل قول الفاسق في المعاملات ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل

ولا يجوز ان ينظر من الاجنبية الا وجهها وكفيها وان كان

لا يأمن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي

اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها

ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب

ان ينظر الى موضع المرض وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه

الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل

الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز

للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل

الحيوان بو رمده

الا ذكر به الرهلال رمضان والعيد ...

الا الشي ويرثه

لدو

ى وطنها وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات

اي بازو لحونه

محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين

ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر

اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الا ما يجوز له ان ينظر

منه من ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك اذا اراد الشرى

وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز

لمملوكه ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها

ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها

ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك

في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه

من بلد اخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس

ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير

ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد فان الموصى له عليه بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم الموصى له قبل قبوله فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم

ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى

اي كمتدل كولمسن

الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليها القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين

اي وصيين قائمين ابده معا

لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله دون الآخر الا

في شري كفن الميت وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم

اي كافوره وبخوره ونحوه

ورد وديعة بعينها وقضاء الدين وتنفيذ الوصية بعينها وعتق عبد بعينه

بعينه والخصومة في حقوق الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر

بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان وان اوصى

لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا وان

اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة

فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال

ابو حنيفة رحمه الله الثلث بينهما نصفان لا يضرب للموصى له بما زاد على

اي الغرباء حقيقة اي وصيين اولوا ثان ادما

الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن مات

وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية الا ان يبرئ الغرماء من

الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى

بمثل نصيب ابنه جاز فان كان له ابنان فللموصى له الثلث

ومن اعتق عبداً في مرضه او باع او وهب فذلك كله

وصية يعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان

حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله وان اعتق ثم حابى فهما

سواء وقالا رحمهما الله العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله

فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له

السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم

وان اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدم

الموصى له

الموصي او اوصى بما مثل والزكوة والكفارات فما ليس بواجب قدم

منه ما قدم الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام يحج عنه رجلا

من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة يحج عنه من

حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج

عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة ولا تصح وصية الصبي والمكاتب

وان ترك وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح

بالرجوع او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن جحد

الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند

ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امراته

وان اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم محرم منه ومن

اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل

الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا فاذا اوصى بذلك و
عمه وخالاه فالوصية لعميه عند ابي ح وان كان له عم وخالات
فللعم النصف وللخالين النصف وقالا رحمهما الوصية لكل
من ينسب اليه الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او بثلث غنمه فهلك ثلثاها ما بقي من ماله فله ثلث جميع ما بقي وان اوصى
بثلث ثيابه فهلك ثلثاه وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ماله لم يستحق
الا ثلث ما بقي من الثياب ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين
ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت للموصى له ذلك وان
لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل ان وضع
لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ومن اوصى بجارية الا حملها

حملها

صحت الوصية والانثى وان اوصى لرجل بجارية فولدت ولدا

بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان

من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث (اى امه والولد)

واخذ ما يخص منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو ح

يأخذ ذلك من الام فان فضل شيء اخذه من الولد ويجوز الوصية

بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ويجوز ذلك ابدا فان خرجت

رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة وان لم يكن له مال

غيره خدم للورثة يومين وللموصى له يوما واذا مات

الموصى له عاد الى الورثة فان مات الموصى له في حال حياة

الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان فالوصية

بينهم الذكر والانثى سواء وان اوصى لورثة فلان

فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى لزيد
وعمرو بثلث ماله فاذا زيد حي وعمرو ميت فالثلث
فاذا
كله لزيد وان قال ثلث ماله بين زيد وعمرو وزيد ميت
فله لعمرو نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له
ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

كتاب الفرائض المجمع على توريثهم من الذكور
عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابو
الاب وان علا والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج
ومولى النعمة ومن الاناث سبع الابنة وابنة الابن
والام والجدة والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث
اربعة المملوك والقاتل من المقتول والمرتد واهل ملتين

والفروض

والزوج من المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع

والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة

الابنت وابنت الابن اذا لم تكن ابنت الصلب والاخت لاب

وام والاخت لاب اذا لم يكن اخت لاب وام والزوج اذا

لم يكن للميت ولد وولد ابن والربع للزوج مع الولد وولد

الابن والثمن للزوجات مع الولد وولد الابن والثلثان

لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث

للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع للزوجة

مع الولد وولد الابن والثمن لزوجات مع الولد وولد الابن

والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضها النصف الا الزوج

والثلث للام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان

من الاخوة والاخوات فصاعدا او يفرض لهما في المسئلة

وهي زوج وابوان او زوجة وابوان ثلث ما بقي بعد فرض

الزوج وهو الزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من اولاد

الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض سبعة

لكل واحد من الابوين مع الولد وللام مع الاخوة وللجدة

وللجد مع الولد ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت

للاب مع الاخت للاب والام ولواحد من ولد الام تم

الكتاب بعون الله وحسن توفيقه على

يده افقر العباد ... مالك

... ابراهيم بن ...

199

تاريخ